وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــــــز: .....

دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب:
بولسنان أسامة
خنوف عبد الحميد

إشراف الأستاذة:
الدكتورة معكوف أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

نورة منصور	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–	أستاذ محاضر ب	رئيسا
معكوف أسماء	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
إبتسام رمضاني	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

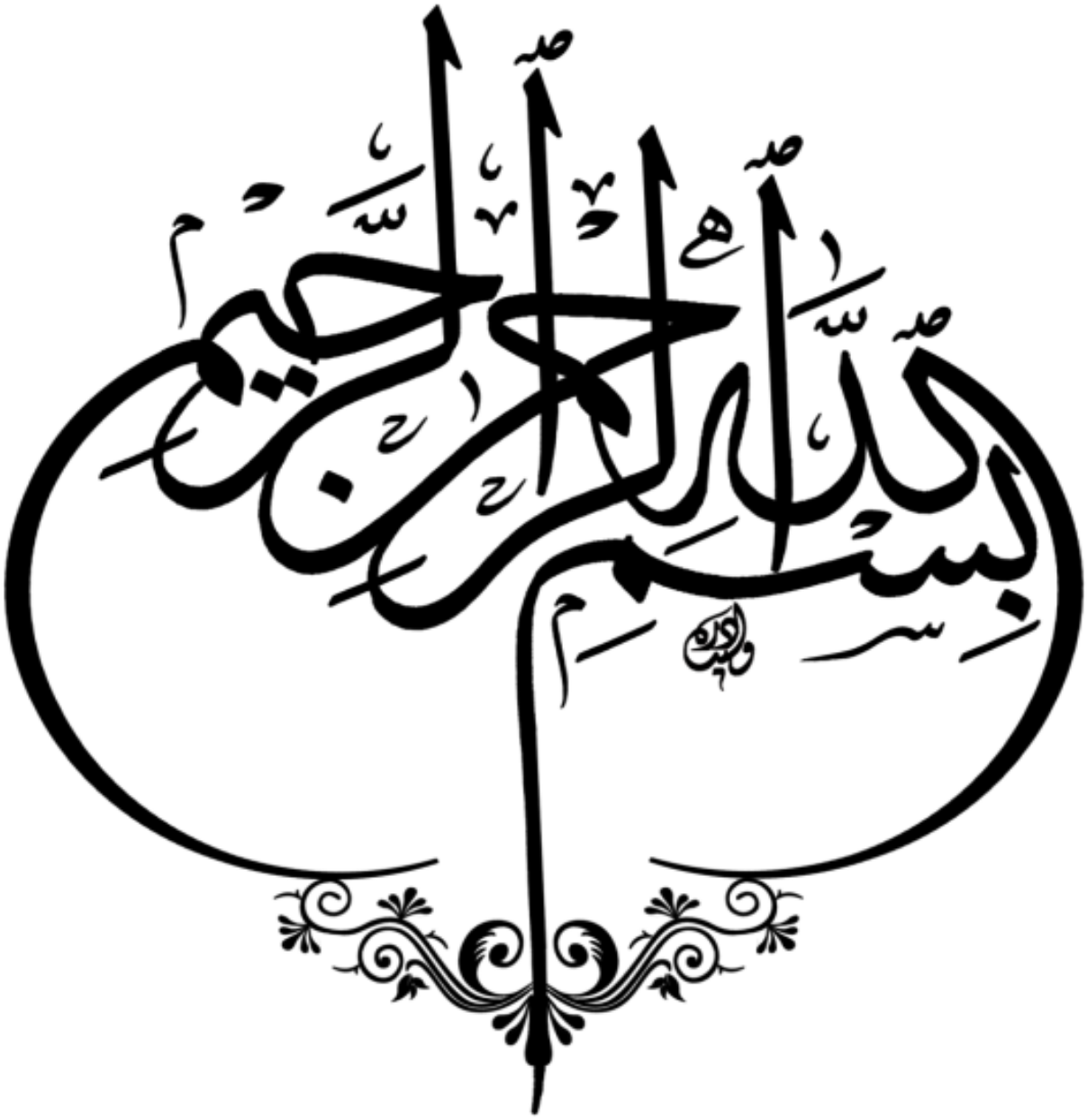
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يقول الله عز وجل : ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه»

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، وألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة "**معكوف أسماء**" على كل النصائح والتوجيهات والتعليمات التي قدمتها لنا وساهمت في إثراء موضوع دراستنا في كافة جوانبها.

بالإضافة إلى جميع أستاذة كلية الحقوق بالمركز الجامعي – ميلة–

إهـــــــداء

إلى من كانت كلماتهم النور الذي أضاء طريقي،

إلى من زرعوا في قلبي الإيمان بالعلم، وعلّموني أن العدالة ليست شعارا بل سلوكا ومبدأ،

إلى والدي العزيزين، دعائم هذا الإنجاز، الذين لم يبخلوا يومًا بالعطاء والدعاء،

إلى إخوتي وأخواتي، سندي في لحظات العناء والفرح،

إلى زملائي في مشوار الدراسة، شركاء الرحلة ورفاق الاجتهاد،

إلى كل من حمل همّ الكلمة الحقّة، ودافع عن القانون كوسيلة لتحقيق العدالة،

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع، تعبيرا عن الامتنان والعرفان، وتقديرًا لكل من ساندني في هذه المسيرة.

أسامة* *عبد الحميد

مقدمة

مقدمة

تعد السياسة العقابية جزءا أساسيا من المنظومة الجنائية لأي دولة، كونها تمثل الاستجابة القانونية والاجتماعية لمختلف صور الانحراف والجريمة، وتجسد في آن واحد فلسفة الدولة تجاه العقوبة، ومدى توازنها بين حماية المجتمع وضمان حقوق الفرد، وفي هذا الإطار شهدت العقوبة تطورا كبيرا في مفهومها وأهدافها، حيث انتقل التركيز من الردع والانتقام إلى الإصلاح والتقويم، لتصبح المؤسسات العقابية اليوم فضاءات إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، ومنع تكرار ارتكاب الجرائم مستقبلا.

وفي الجزائر لم يكن هذا المنطور بمعزل عن التحولات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، إذ كرس المشرع الجزائري من خلال التشريعات ذات الصلة وعلى رأسها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رؤية حديثة ترتكز على ضرورة احترام كرامة السجين، وتوفير الظروف المناسبة لإصلاحه، وتحقيق اندماجه الإيجابي في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتقوم هذه الرؤية على جملة من المبادئ منها مبدأ فردية العقوبة ومبدأ التخصص في المعاملة العقابية، إضافة إلى مبدأ التدرج في التأهيل، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل حالة على حدى.

كما حرصت الدولة الجزائرية على تبني برامج متنوعة داخل المؤسسات العقابية تشمل التكوين المهني، التعليم، الدعم النفسي والاجتماعي، والأنشطة الثقافية والرياضية، في سبيل إعداد المحبوسين للانخراط من جديد في المجتمع كأفراد صالحين ومنتجين. وتتجلى هذه الجهود في الدور المتعاظم للهيئات المختصة، مثل مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بما يضمن التنسيق بين مختلف المتدخلين داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

ومع ذلك تبقى مسألة إعادة الإدماج رهينة بجملة من التحديات القانونية والاجتماعية والاقتصادية، لعل من أبرزها نظرة المجتمع تجاه السجين بعد الإفراج عنه، وضعف آليات المتابعة والتقييم بعد الخروج من المؤسسة العقابية، مما يستدعي إعادة النظر في بعض النصوص وتطوير الممارسات الميدانية على ضوء التجارب المقارنة والمعايير الدولية.

ومن هنا تكتسي دراسة "دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المساجين في التشريع الجزائري" أهمية بالغة باعتبارها تسلط الضوء على مدى فعالية هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها الإصلاحية وتقييم

مدى تطابق المنظومة القانونية الجزائرية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الإصلاحية، مع محاولة استشراف السبل الكفيلة بتحقيق إدماج فعلي وفعال للمحبوسين في المجتمع.

1- أهمية الدراسة:

إن دراسة موضوع دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري تكتسي أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية نظرا لارتباطها الوثيق بأبعاد قانونية، اجتماعية، إنسانية، أمنية، فمن الناحية النظرية تمثل الدراسة إضافة عملية مهمة في مجال القانون الجنائي وعلم العقاب من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة وفهم أعمق للوظيفة الإصلاحية للمؤسسة العقابية لما تتيح هذه الدراسة إلى تأهيل المفاهيم القانونية والاجتماعية والمساهمة في التنمية الاجتماعية باعتبار أن إدماج الأفراد بعد الإفراج عنهم عنصر أساسي في بناء مجتمع متوازن وعادل.

أما من الناحية العملية فتتمثل في تشخيص فعالية المؤسسات العقابية في تحقيق الإدماج الاجتماعي والمساهمة في الحد من العود والانحراف كما تعمل على اقتراح إصلاحات تشريعية ومؤسساتية من خلال الوقوف على النقائص والاختلالات في تطبيق النصوص القانونية.

2- أسباب اختيار الموضوع:

وما دعانا إله اختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية نوجزها في ما يلي:

الأسباب الذاتية تتمثل في اقتناعنا لمدى أهمية الموضوع بحيث يعتبر من المواضع الحيوية في المجتمع.

أما فيما تعلق بالأسباب الموضوعية فيتجلى في موضوع البحث عامة وذلك بالنظر لتزايد معدلات الجريمة بشكل رهيب وارتفاع حالات العود إلى الإجرام التي تسعى لها المؤسسات العقابية للحد منها.

3- أهداف البحث:

فيما يخص أهداف البحث فتتجلى في تقييم البرامج التأهيلية والتكوينية المعتمدة داخل المؤسسات العقابية في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتسليط الضوء على الصعوبات والتحديات التي

تعيق تنفيذ سياسة الإدماج داخل السجون وكذا تحليل الإطار القانوني المنظم لعمل المؤسسات العقابية في الجزائر.

4- الدراسات السابقة:

هنالك قلة محسوسة في الدراسات التي تناولت قضايا السجون، لكن عموما ما صدرت بعض الدراسات والرسائل الجامعية التي تناولت السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن هذه الدراسات نجد:

1/ دراسة أحمد فوزي بعنوان: رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة مقدمة للندوة الثامنة عشر للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة الممتدة ما بين: 30/28 جويلة 1986، وكانت تهدف لتوضيح مفهوم الرعاية اللاحقة بشكل عام وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الرعاية داخل المؤسسات العقابية تتصل عضويا بالرعاية خارجها، ولا تكتمل إلا بالاهتمام بأسرة المحكوم عليه.

وكذلك بعض الرسائل الجامعية مثل:

2- مذكرة عز الدين وداعي: رعاية تزاء المؤسسات العقابية. بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.

5- صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع نقص المراجع الورقية وأيضا صعوبة تحميلها الكترونيا.

بالإضافة إلى بعد زميلي وصعوبة تنقله إلى مقر الجامعة، وهذا ما أدى إلى استنزاف الوقت والصعوبة في الإلمام بالمعلومات الكافية لإنجاز هذا العمل.

6- إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة في نقطة أساسية نحاول معالجتها وهي المفهوم الجديد لمؤسسات السجون وحقيقة الدور المنوط بها في عملية تأهيل وإصلاح السجناء باعتبار السجن مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكيات الاجتماعية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور المؤسسات العقابية؟ وإلى أي مدى نجحت هذه المؤسسات بالجزائر بالنسبة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بدل أن تكون أداة للعقاب؟

7- التساؤلات الفرعية:

- ما هي البرامج المتاحة داخل السجون لإعادة التأهيل والتكوين المهني؟

- كيف يمكن تفعيل دور المجتمع المدني في مرافقة عملية الإدماج بعد الإفراج؟

- ما هي البرامج المتاحة داخل السجون لإعادة التأهيل والتكوين المهني والتربوي؟

8- المنهج المتبع:

كما اعتمدنا لتوثيق دراستنا على منهجين منهج وصفي ومنهج تحليلي ففي المنهج الوصفي يعرض لنا المعلومات والمفاهيم المتعلقة بالمؤسسات العقابية، والمنهج التحليلي فيتناسب مع طبيعة الدراسة ولا سيما تحليل النصوص القانونية.

وللإجابة على هذه الإشكالية فمنا بإعداد خطة البحث التالية: حيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين بالنسبة للفصل الأول تناولنا فيه المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري وذلك في مبحثين في المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية. والمبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتناولنا فعالية المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكان ذلك خلال مبحثين. المبحث الأول: استراتيجيات تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم، والمبحث الثاني: أنماط المعاملة العقابية وأسسها.

الفصل الأول:

المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

بشكل عام المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري تهدف إلى تنفيذ العقوبات السجنية والرقيبية والتعزيزية، باعتبارها هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الذين صدرت ضد هم أحكام قضائية نهائية بعقوبات سالبة الحرية.

فقد تغيرت معاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية في العصر الحديث، فبعد ما كانت في القديم الغاية من توقيع عقوبة سلب الحرية صنف بحد ذاته أصبح الهدف من هذه العقوبة في ظل السياسة العقابية الجديدة هو الإصلاح وإعادة تأهيل المظلوم عليه وتقويم سلوكه، لإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه وإحاطته برعاية مناسبة بما تحفظ كرامته كإنسان. وقد اعتمد المشرع الجزائري على سياسة عقابية تحقق هذا الغرض وتسهل إدماج المحبوسين والتي يستفيد منها المحكوم عليه سواء من خلال العمل والتعليم، كما أولى أهمية كبيرة للرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتي بدونها لا يمكن البدء في عملية إعادة التربية وإدماج المحبوسين – فهي القاعدة أو الأساس التي تعتمد عليه عملية الإدماج.[1]

لهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث عن ماهية المؤسسات العقابية (المبحث الأول)، ثم أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المبحث الثاني).

[1]–الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر حقوق السجن**، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، باتنة، 2009، ص34.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية هي المؤسسات التي تهدف إلى تنفيذ العقوبات السجنية والرقيبية والتعزيرية وتقديم خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن هذه المؤسسات تختلف حسب طبيعتها وأصدافها لكنها تشترك في الغرض الأساسي المتمثل في تنفيذ العقوبة وتقديم خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. فالمؤسسات العقابية قديما كانت تهدف إلى العقاب والتدريب، ولكن مع تطور السياسة الجنائية أصبح التركيز على معالجة الجاني وإصلاحه و تأهيله بهدف إعادة إدماجه داخل المجتمع وهذا بعد القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجاني.

ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول: المؤسسات العقابية (تعريف، أنواع ومراحل التطور، والمطلب الثاني: الإشراف القضائي والإداري للمؤسسة العقابية.

المطلب الأول: المؤسسات العقابية (تعريف، أنواع ومراحل التطور)

مفهوم السجن قديم جدا وقد وردت الإشارة إلى كلمة السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) عند قوله تعالى:« **يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**»[1]، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف (عليه السلام)، عند قوله تعالى أيضا « **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**».[2]

الفرع الأول: تعريف للمؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية هي منشآت قانونية متخصصة تنشئها الدولة بهدف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تصدرها السلطة القضائية بحق الأفراد الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب أفعال مجزمة قانونا. وتعد هذه المؤسسات جزءًا جوهريًا من النظام العقابي، حيث تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، فضلاً عن إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم من خلال برامج تربوية، نفسية، ومهنية تسهم في إعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة. وتعمل المؤسسات العقابية ضمن إطار قانوني وتنظيمي يراعي احترام حقوق الإنسان، ويوازن بين متطلبات الأمن وضرورات الإصلاح.

[1]– سورة يوسف، الآية: 39

[2]– سورة يوسف، الآية: 33

أولا: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية

السجن في اللغة هو الحبس والحبس معناه المنع. ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد العقوبة أو غيره.[1](يرجى التوسع)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية:

اصطلاحا يقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مفيدة للحرية وسالبة له، وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور صلاح والتهذيب أو التقديم أو مؤسسات إعادة التربية[2]، كما عرف المشرع الجزائري في المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المؤرخ في: 2005/02/06 السجن أو المؤسسة العقابية على أنها " هي مكان للحبس تنفيذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية) والإكراه البدني عند الاقتضاء.

<u>الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية</u>

تقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين: الأول اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا تتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية، والثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المسجونين وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية. تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية.[3]

---

[1]- شريك مصطفى، **أنظمة السجون المدارس والمفسرة لها، مجلة الفقه والقانون**، المأخوذة من الموقع الإلكتروني: https://majalah.new-ma

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، **دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي**، د.ط، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1997، ص 236.

1- مؤسسات البيئة المغلقة:

لقد عرفها علماء العقاب بأنها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، فاتحة الألوان تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس على أساس أن الرأي العام لا زال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على أفراد خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لأضرارهم وردعا لهم، أما في العصر الحديث فإن نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية بهدف أساسيا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخله على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بلقرر لهم حق الزيارات والمحادثة،حق المرسلات، حق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي حيث صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين:

أ- المؤسسات: وتشمل ما يلي:

❖ **مؤسسة الوقاية:** هي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتختص باستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. كما تختص باستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين بالإكراه بدني.[1]

❖ **مؤسسة إعادة التربية:** التي نجدها بدائرة اختصاص مجلس قضائي وتخصص باستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أوتقل عن 05 سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.

❖ **مؤسسة إعادة التأهيل:** هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكومة بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

[1]- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص76.

ب- المراكز المتخصصة: وتنقسم إلى قسمين:

❖ **مراكز متخصصة النساء:** هي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، كذلك المحبوسات بالإكراه البدني.

❖ **مراكز متخصصة للأحداث:** هي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

كما أن نظام البيئة المغلقة هو أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام الجزائري، ومرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا والتي لا يمكن تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أوصت في ختام انشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الإنسانية بالاحتباس وإعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية والجانب الجغرافي وتصنيف المساجين وإخراج السجون من الوسط العمراني.[1]

2- المؤسسات الشبه مفتوحة:

يجمع هذا النوع من المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة حيث أنه يودع فيه المساجين الذين تقتضي ظروفهم ألا يودعوا في المؤسسات العقابية المغلقة. وفي نفس الوقت لا يصلحون للإيداع بالمؤسسات العقابية المفتوحة.[2]

فهي إذا مؤسسات تبنى في نظامها إجراءات لا تصل في شدتها إلى ما هو متبع في المؤسسات العقابية المغلقة ولا تبلغ في مرونتها إلى ما هو متبع في المؤسسات العقابية المفتوحة تنعدم فيها الحراسة المشددة كما يقترب نظام العلاج فيها من العلاج في البيئة الحرة.[3]

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية وسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، د.ط، د.ب.ن، 2001، ص239.

[2]- عبدالله غانم، **فكرة المؤسسات الإصلاحية**، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثانية الخاصة حول برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية والتيعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بين 22 و24 ديسمبر، 1984، ص 44.

[3]- علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسية النقابية في التشريع الليبي و المقارن**، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص 175.

كما أنه من خلال نظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة يتمتع خلالها المساجين بقدر من الحرية أين يسمح لهم خارج المؤسسة وبدون رقابة مستمرة إما بممارستهم للأعمال الفنية مثل العامل الحر، وإما تلقيهم تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية. وإما تدربهم على تعلم إحدى المهن أو خضوعهم لبرنامج علاجي ثم يعودون بعدها إلى السجن وهم يتمتعون بهده الحرية خارج السجن لكن بدون ارتداء ملابس السجن الخاصة، واحتفاظهم بقدر من الأموال التي تكفيهم للطعام والمواصلات.

لكن بالرغم من كل هذه الحرية الممنوحة لهم خلال هذا النظام إلا أنه تفرض عليهم بعض الالتزامات كإجبارية عودتهم إلى السجن بعد انقضاء العمل. كما أن أجورهم لا يستلمونها بل تتسلمها إدارة المؤسسة العقابي ويخضعون لنظام التأديب الخاص بالمسجونين.[1]

ولهذا النظام صورتين أولهما هي مرحلة انتقالية من نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر الذي يسبق الإفراج الشرطي، ذلك بالنسبة للمساجين الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

أما الصورة الثانية له فتتمثل في اعتباره نظام مستقل بالنسبة لأشخاص معينين وخاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، وعند التفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم[2]، ويرجع اهتمام علماء العقاب بهذا النوع من المؤسسات العقابية إلى أنه يكلف تحقيق وظيفة الردع العام والردع الخاص للعقوبة معا.[3]

ولقد تطرق مؤتمر "لاهاي"عام 1950 لهذا النوع من المؤسسات العقابية حيث عرفها بأنها: «السجدة المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي سيطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود أسوار».[4]

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، الشاذلي فتوح عبد الله، **علم الإجرام وعلم العقاب**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 130.

[2]– المرجع نفسه، ص 131.

[3]– عبد الله عبد العزيز يوسف، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديد نظمها الإدارية في الدول العربية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 207.

[4]– أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، **سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي**، العدد 5، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جانفي 1983، ص230.

كما أن هذا النوع من المؤسسات العقابية عرف انتشارا كبيرا في العالم ففي فرنسا نظم قانون الإجراءات الجنائية وفق المادتان 822 و823 والمادتان 136 و141 من قانون العقوبات المؤسسات شبه المفتوحة، وأقيمت في مدينة بوردو مؤسسة "بودر" وفي بلجيكا توجد ثلاثة مؤسسات من هذا النوع من " مركسيلاس" التي أنشأت عام 1823، ومستعمرة الرعاية "بورتل" والتي أقيمت عام 1890، ومؤسسة "سانت أندره بروج" المخصصة للنساء. وقد لاقى هذا النوع من المؤسسات كذلك انتشارا واسعا في دول كثيرة من العالم كالولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا،إيطاليا، انجلترا، والسويد[1]، كما أخذت مصر بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة من خلال إنشائها عام 1956 سجن المرج. وهو مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة ينقل إليه الأشخاص الذين اقتربت فترة الإفراج عنهم، وذلك بقصد إعدادهم وتأهيلهم للحياة الاجتماعية قبل الخروج إليها. كما أنشأ عام 1965 معسكر في مدينة التحرير للعمل يرسل إليه المحكوم عليهم بمدة قصيرة، وذلك بشرط أن يثبت صلاحيتهم العمل في المعسكر وشرط استقامتهم وحسن سلوكهم في السجن السابق.[2]

أ-مزايا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: إن للمؤسسات العقابية المفتوحة مزايا منها:

- تتميز بقلة التكاليف.
- من خلالها يتمتع السجين بتوازنه البدني والنفسي والعقلي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية.
- من خلال هاته المؤسسات يتحقق الغرض من العقوبة كما تساعد على التأهيل والإصلاح.

ب- عيوب المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: كما لهاته المؤسسات مزايا فإنها قد تنطوي على بعض العيوب منها:

- بما أنه خلال نظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة يسمح للمساجين العمل خارج المؤسسة لكن يتصادف في بعض الأحيان عدم قبول بعض أرباب العمل.

[1]- محمد حافظ النجار، **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 74-75.

[2]- جلال ثروت، **علم الإجرام وعلم العقاب**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 289-290.

- بما أنه يسمح كذلك للسجناء العمل خارج المؤسسات فإنه توجد طائفة أخرى من المساجين لا يسمح وضعها الصحي العمل بالخارج وغيرهم ممن لا يقدرون على العمل، وعليه لا يتحقق مبدأ المساواة بين المساجين.
- إن اتصال المساجين بالعالم الخارجي قد يضر بهم، خاصة باتصالهم بأشخاص غير أسوياء ينقلون إليهم الخبرات الإجرامية وينشرونها بينهم.[1]

3- المؤسسات (البيئة) العقابية المفتوحة:

يقصد المؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة، حيث يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة السجون على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية مما يحول دون إخلالهم لهذه الثقة.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة من خلال المادة 109 من القانون رقم 140 والتي تنص على أنه: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة. وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسون بعين المكان[3]، وانطلاقا من نص المادة نستنتج أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، ويهدف هذا النظام إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى مع موصلاتهم الشخصية ومن خلال اكتسابهم للخبرات المهنية، مما يدفعهم بالضرورة إلى حب العمل، كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة تحد من التوترات التي يعيشها السجين وهو داخل المؤسسة العقابية.

كما عرف المؤتمر الجنائي والعقابي والدولي والذي انعقد في "لاهاي" الثاني عشر سنة 1950المؤسسات البيئة المفتوحة على أنها:"المؤسسات العقابية التي تزود بعوائق مادية ضد الحرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة"، حيث يقوم النظام على تشجيع روح المسؤولية لدى النزيل

[1]- عمار عباس الحسيني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، ص 49-50.

[2]- عادل يحي، **مبادئ علم العقاب**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص52.

[3]- المادة 109 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتعويده على تقبل المسؤولية ذاتية والتي تعود جذورهم إلى مابعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بدلت من أجل إعادة ماتم تحطيمه أثناء الحرب، وبالتالي تخصص فئات من المحكوم عليهم وتم إيداعهم داخل معسكرات ليقوموا بعمليات إعادة البناء. وأمام النتائج التي يحققها النظام تبين مدى فعاليته ونجاعة مؤسسات البيئة المفتوحة، مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قواعد خاصة تحثمن خلالها الدول إلى اعتماد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، بهدف تقريب حياة السجين من الحياة الحرة عن طريق منح حرية نسبية للسجناء بالخضوع إلى رقابة تقوم على مبدأ الثقة بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسات العقابية.[1]

أ- مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة: لهذا النوع من المؤسسات العقابية مزايا عديدة نذكر منها:

- من خلال نظام المؤسسات العقابية المفتوحة السجين لا يعيش العزلة الاجتماعية.
- تساهم بقدر كبير في نجاح برامج التأصيل الاجتماعي بما تبثه من ثقة نفسية المساجين وفي المجتمع، وتخلق لديهم إرادة التأصيل للعودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية.
- تصلح هذه المؤسسات لفئة من المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة بسبب عدم اختلاطهم بالمجرمين الخطرين في السجون المغلقة.
- غير مكلفة من حيث الإدارة والبناء والحراسة.[2]
- هذا النوع من المؤسسات العقابية يحفظ التكامل الجسدي والنفسي للمساجين؛مما يؤدي إلى عدم شعورهم بالملل والتوتر.
- ظروف العمل داخل هاته المؤسسات شبيه بظروف العمل العادي خارجها هذا ما يؤدي إلى اكتساب المساحين مهنة أو عملا تمكنهم من إيجاد فرصة للعمل بعد الإفراج عنهم.[3]

ب- معيار الوضع في المؤسسات العقابية المفتوحة: لقد اختلفت الآراء حول تحديد المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في الإيداع، رأي ذهب إلى القول بتطبيق المعيار الزمني، وهذا بانتقال المسجون قبل انتهاء مدة العقوبة من المؤسسات العقابية المغلقة إلى المفتوحة، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية.

---

[1]- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 39.

[2]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، د.ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2003، ص 53.

[3]- سلوى توفيق بكير، **مبادئ علم العقاب**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 148.

إلا انه انتقد ضد الرأي بالقول بالتزامه وضع السجين في البداية في المؤسسات العقابية المفتوحة.[1]

كما ذهب رأي ثاني إلى الأخذ بالمعيار المادي وذلك الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت مدة العقوبة طويلة لابد أن يوضع المسجون في المؤسسة المغلقة وإذا كانت المدة قصيرة فلابد أن يودع في المؤسسة المفتوحة.

إلا أنه انتقد هذا الرأي الذي يعتبر طول المدة أو قصرها قرينة بوضع المسجون في المؤسسة العقابية المغلقة والمفتوحة لأن هذه القرينة غير مطلقة، ويمكن أن يكون عكسها صحيح.

ولهذا جاء أي ثالث وهو وسط الذي أخد بالمعيار الشخصي الذي يرى بوجوب دراسة شخصية السجين، فإذا تبين أنه موضع ثقة فيجب وضعه في المؤسسة العقابية المفتوحة، بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه طويلة أم قصيرة.[2]

ج-تقييم مؤسسات البيئة المفتوحة: لقد وجهت عدة انتقادات لهذا النوع من المؤسسات العقابية منها كون أنه تساعد على الهرب منها، نظرا لفتور الحراسة فيها وقلة وسائل الحراسة، كما أنه يهدر القيمة الردعية للعقوبة؛ أي أنها لا تحقق لا الردع العام ولا الردع الخاص، ضف إلى ذلك أنه من خلال نظام المؤسسات العقابية المفتوحة تتاح الفرص والمجال لتكوين علاقات بين المساجين وبعض الفئات الأخرى من المجتمع الغير سوية والغير متوافقة منه مما يعيق برامج تأهيلهم وإصلاحهم.[3]

د-عيوب مؤسسة البيئة المفتوحة:بالرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسة إلا انه يمكن القول عنها أنها تقلل وتضعف من القيمة الرادعة للعقوبة، وتحيل دون تحقيق الغاية المنشودة من تسليطها على المحكوم عليه، حيث أن قيمة الردع تقل مع التسامح والتساهل. كما أنها تساعد على الهروب كونها تطبيق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة غير مزودة بعوائق ولا حواجز.[4]

إلاأن هذه العيوب لاتقلل من دور مؤسسات البيئة المفتوحة على اعتبار أن النزلاء المستفيدين من هذا النظام يختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل، وبعد دراسة وفحص يمكن أن توضع فيه. وبالنسبة لعدم

---

[1]- محمد أحمد المشهداني، **في أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 179.

[2]- المرجع نفسه، ص180.

[3]- محمد علي يوسف، **علم العقاب و معالجة المذنبين**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص178.

[4]- محمد أحمد المشهداني، **في أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، ص179.

ردع العقوبة نتيجة المعاملة الحسنة داخل مؤسسة البيئة المفتوحة، فيمكن القول أن الردع العام يتحقق بنطق العقوبة وليس بطريقة تنفيذها. كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية.[1]

الفرع الثالث: التطور التاريخي للسجون في الجزائر:

عرف نظام السجون في الجزائر تطورا ملحوظا عبر مراحل تاريخية مختلفة تأثرت بالتحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد، فقد كانت السجون خلال الفترة الاستعمار الفرنسي أدوات قمع سياسي وتعذيب للمناضلين. تفتقر لأبسط مقومات الكرامة الإنسانية، وبعد الاستقلال سنة 1962 بدأت الدولة الجزائرية المستقلة في بناء منظومة عقابية جديدة ترتكز على مبادئ السيادة الوطنية وإعادة التأهيل، لأن هذه المنظومة واجهت تحديات عديدة أبرزها الاكتظاظ ونقص التأثير والظروف غير ملائمة للإيواء.

1- نشأة السجون في فترة الاستعمار: في فترة الاختلال الفرنسي كانت تتميز السجون الجزائرية بعدم استقرار الإدارة الاستعمارية في نظام تسييرها، من حيث الوصاية التي تتبعها ولا من حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين. مباشرة بعد احتلالها للجزائر سنة 1830 قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب ثم وزارة الجزائر، وقد قام وزير العدل الفرنسي بإنشاء لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون سنة1945 برئاسة مدير إدارة السجون.[2]

2- في مرحلة مابعد الاستعمار: بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها مثقلة برواسب ومخلفات الاحتلال الفرنسي ومن نتائج وقف إطلاق النار في19 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني اعتماد فرنسا على التنظيم المؤقت السلطات في انتظار ما تسفر عنه نتيجة استفتاء تقرير المصير، فقامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يترأسها محافظ سامي يحتفظ بسلطات فرنسا بالجزائر في مجال الدفاع والأمن وحفظ النظام العام كما يخضع قطاع العدالة لاختصاصه المباشر استمر هذا الوضع إلى غاية 3جويلية 1962وتم نقل السلطات إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارسمع تحسين"الساطور قدور" مدير للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي ترأسها بن يوسف بن خدة.[3]

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص83.

[2]- عمر فوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ص 67.

[3]- نصر الدين سعيداني ومكي بعبدلي، **الجزائر في تاريخ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة 2، رغاية، الجزائر، 1984، ص 18.

3- بعد حصول الجزائر على الاستقلال: تميزت وضعية السجون بما يلي:[1]

- اختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبرراتها التي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني.
- رحيل كل المواطنين الفرنسيين خوفا من الانتقام جراء ممارسات التعذيب التي مارسوها خلال فترة الاحتلال.
- ظهور أول تنظيم هيكل لإدارة السجون في الجزائر في19 أفريل 1963تحت تسمية مديرية إدارة السجون مكونة من أربعة مكاتب أساسية: مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة، المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات، مكتب تطبيق العقوبات، ومكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية.

الفرع الرابع: الإصلاحات التشريعية التي مر بها قانون تنظيم السجون في الجزائر:

شهد قانون تنظيم السجون في الجزائر عدة إصلاحات تشريعية يهدف لتطوير المنظومة العقابية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة الجنائية الحديثة. فقد أدرك المشرع الجزائري منذ الاستقلال أهمية إصلاح النظام السجني، ليس فقط كوسيلة لتنفيذ العقوبة وإنما كأداة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع، حيث برزت ضده الإصلاحات في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

1- قبل صدور القانون 04-05:وفي مجال التنظيم العقابي ومعاملة المساجين،انضمت الجزائر إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق جامعة الدول العربية، تميزت المرحلة الممتدة بين1962وبداية 1972 بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1985 لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية، المعهد الوطني التربوي 1998، حيث انصب اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية داخل السجون فقامت بإصلاحات جذرية، أصدرت على إثرها الأمر رقم 72/02 المؤرخ في10فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون[2]، ضد الأمر النصوص التطبيقية التالية

[1]- محمد إحسان الهندي، **الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال**، مطابع الجمعية التعاونية للطباعة، دمقش، 1977، ص 66.

[2]- الأمر رقم 72/02 المؤرخ في10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون.

عادة تربية المساجين والمرسوم رقم 72/35 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم[1]، المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[2]، المرسوم رقم 72/37 المؤرخ 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط[3]، كل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر فلأول مرة في تاريخ الجزائر أصبح المواطن الجزائري الذي وقع ضحية الإجرام يجد في العقوبة كل معاني العدالة والمعاملة الإنسانية ولم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين بل وسيلةلإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم وضحت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين معالم السياسة العقابية في الجزائر.

2- بعد صدور القانون 04-05: ويلي هذا القانون النصوص التطبيقية التالية إعادة الإدماج للمحبوسين المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في17مايو 2005 تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيريها[4]، المرسوم التنفيذي رقم 811-05المؤرخ في17 مايو2005تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيميها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 05-29 المؤرخ في 08 نوفمبر2005 تحديد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيريها[5]، المرسوم التنفيذي رقم 05-30 المؤرخ في8نوفمبر 2005 تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين. المرسوم التنفيذي رقم 05-31المؤرخ في 8نوفمبر2005 تحديد شروط وكيفيات منع المساعدة لاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[6]، المرسوم

---

[1]- المرسوم رقم 72/35 المؤرخ في1972/02/10المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.

[2]- المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 1972/02/10المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط كل هذه النصوص القانونية.

[3]- يوسف دلاندة، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدف للطباعة والنشر،ط1، الجزائر، د.ت، ص118-119.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17مايو2005تحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيريها.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 05-29المؤرخ في 08نوفمبر 2005تحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيريها.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 05-31المؤرخ في 08نوفمبر 2005 تحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

التنفيذي رقم 19-06 المؤرخ في 8مارس2006 تحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها[1] المرسوم التنفيذي رقم 240المؤرخ في21 أوت 2006 يتضمن تنظيم ..... العامة لمصالح سجون وسيرها ومهامها.

3- تعديلات قانون تنظيم السجون بموجب القانون 18-01 :

إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد من أحدث النظم قوية البديلة للحبس وقد تم تطبيقه في مختلف الدول المتقدمة وذلك بعد ثبوت نتائجه وقد أدخل المشروع الجزائري هذا النظام لأول مرة في التشريع الجزائري لموجب أمر 15-02المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا لتدعيم الطابع الاستشفائي للحبس المؤقت ولتنفيذ الالتزامات الرقابة القضائية، فنظم المشرع الجزائري القانون 18-01 المتمم لقانون 05-04 التنظيم وإصلاح السجون وقام التشريع ببعض التعديلات والإصلاحات في سنة 2018 تخص إصلاحات الإدارية للتنظيم السجون[2]، بالمواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16:

❖ **أهم ما تضمنه القانون 18-01:**

المادة: 150 مكرر 10: يمكن قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:[3]

- عدم احترام لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني.

المادة 150 مكرر: تحديد الشروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عندطريق التنظيم.[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-06 المؤرخ في08مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

[2]- القانون 18-01 المؤرخ في12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ: 30 يناير 2018 متمم لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ: 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 05 مؤرخة في 30 جانفي2018.

[3]- المادة 150مكرر10من القانون 18-01 المؤرخ في30يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

[4]- المادة 150مكرر16من القانون 18-01 المؤرخ في 30يناير 2018المتمملقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي والإداري للمؤسسة العقابية

الفرع الأول: الإشراف الإداري للمؤسسة العقابية:

يعد الإشراف الإداري في المؤسسة العقابية عنصرا جوهريا لضمان حسن سير العمل وتحقيق الأهداف الإصلاحية والوقائية لهذه المؤسسة، فهو يشمل مجموعة من المهام التنظيمية والرقابية التي تمارس من قبل الهيئات المختصة، بهدف إدارة شؤون النزلاء وتنظيم علاقة العاملين ضمن بيئة تتطلب الانضباط العالي والدقة في الأداء. كما يتطلب الإشراف الإداري في المؤسسات العقابية توازنا دقيقا بين حفظ الأمن والانضباط وبين احترام الحقوق الإنسانية للنزلاء والعمل على تأهيلهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع.

1- الإدارة العقابية المركزية: الإدارة العقابية المركزية هي تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية من حيث التفتيش والتنسيق فيما بينها، ولها دور كبير من حيث أنها تصنع السياسة العقابية العامة في ضوء النظريات العملية الحديثة وما تقتضيه ظروف المجتمع وتراقب سير العمل في المؤسسات العقابية التابعة لها بحيث تحدد لكل منها تخصصها وتوزع المحبوسين فيما بينها.

فمن جهة الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم سياسة عقابية عامة، ومن جهة أخرى تعد إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام التقيد بها والإشراف على العاملين بالمؤسسات العقابية ويمتد حتى إلى ما بعد الإفراج النهائي عن المسجونين.

إن الإشراف الإداري في الجزائر معهود إلى الإدارة المركزية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1]، يترأسها مدير عام ويساعده مديران للدراسات مكونة من04 مديريات، مدعمة بمدرسة وطنية لإدارة السجون، علاوة على 13 مديرية فرعية وطبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2]، فإن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أسندت لها الصلاحيات التالية:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.

[1]- أنشأت المديرية العامة لإدارة وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل جريدة رسمية عدد رقم 67الصادر بتاريخ 2004/10/24.

[2]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 ،الجريدة الرسمية،العدد رقم 78بتاريخ 2004/12/05.

- السهر على توفير الظروف الملائمة الحبس وأنسنتها واحترام كرامة المحبوسين.
- وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن الطريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- السهرعلى ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات بالعقابية والورش الخارجية.
- مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارها المهني والتكوين الأولي المتواصل المناسب لهم.
- العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

2- المؤسسة العقابية: يعهد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية إلى مجموعة من الأشخاص تتوافر لديهم الكفاءة والتأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسية العقابية.

حيث يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية، من جهاز الإدارة الذي يضم المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين، إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية والحراس سواء في الوسط المغلق أو المفتوح، وهذا ما أقرته القاعدة الرابعة والسبعون (74) والخامسة والسبعون (75) والثامنة والسبعون (78) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

أ- مدير المؤسسة: مدير المؤسسة العقابية هو من يرأس جميع العاملين فيها إذ يسهر على سير العمل فيها على وجه مطابق للوائح والقانون المنظمة له، وله سلطات واسعة ولم يقتصر على مراقبة العاملين بالمؤسسة وحفظ النظام بها بل امتدتإلى الإشراف على تهذيب المسجونين وإدارة النشاط الاقتصادي للمؤسسة العقابية.

ويعتبر المدير حلقة اتصال بين المؤسسة العقابية والهيئات الخارجية الأخرى، يتولى الإبلاغ عن الجرائم المختلفة التي تقع داخل المؤسسة العقابية، والتبليغ على حالات المواليد والوفيات ويثبت في كل ما يتعلق بنقل المسجونين من درجة إلى أخرى، وتقدير الامتيازات التي يستحقها كل مسجون وفق لما

يقتضيه قانون السجون أو اللوائح الداخلية، وللقيام بكل هذه المهام يجب أن تتوافر فيه صفات معينة أهمها:

- يجب أن يكون متفرغا ومقيما بالقرب من المؤسسة العقابية.
- يجب أن تكون لديه الخبرة والدراية حول المعاملة العقابية.

وفي هذا الصدد نصت القاعدة التاسعة والسبعون (79) فقرة1: "على أنه يجب أن يكون مدير السجن على قدر كاف من الأهلية لمهمتهم من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته، وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أسس العمل لبعض الوقت فحسب،وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن وعلى مقربة مباشرة.

ويتولى مدير المؤسسة العقابية مجموعة من الصلاحيات في إطار عملية إصلاح وإدماج المحكوم عليهم، نورد بعضا منها من خلال الآتي:

- تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين الذين هضمت حقوقهم، حيث يقيدها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها. ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، فإذا لم يتخذ المدير أي إجراء في مدة عشر أيام جاز للمحبوس الشاكي تقديم شكوى لقاضي تطبيق العقوبات.
- مراقبة الرسائل الموجهة للمحبوس أو المرسلة إليه ماعدا تلك الموجهة إلى محاميه أو الموجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس، ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، أو بسير عملية العلاج العقابي.[1]

إن الحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها،إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تعطي لها الأولية على حساب العلاج العقابي الذي هو هدف العقوبة، فعدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية، التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية بها في ذلك الوضع في العزلة، الذي كان في ظل الأمر 72-02من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

[1]- المادتين 73 و74من القانون 05-04، مرجع سابق.

بالاستناد إلى نص المادة 103 من القانون 05-04 فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعينة بالطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة إخلال المحبوس الموضوع في نظام الحرية التصفية بالتعهد الذي التزم به أو تخلله من أحد شروط الاستفادة من هذا النظام يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى مؤسسة العقابية، ويعلم قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعدها وقف أو إلغاء أو إبقاء هذه الاستفادة.

- يعلم مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات والسلطات الإدارية المحلية وعائلة المعني بوفاة المحبوس، وهذا طبقا لنص المادة 65من قانون تنظيم السجون.
- يقوم المدير بتسليم رخص لزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.[1]
- يتمتع مدير المؤسسة العقابية بكافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري بها والأمر بصرف ميزانيتها، وهي صلاحيات انفرادية تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي بالرغم من أنها تأثر سلبا على عملية العلاج العقابي، ومثال ذلك أمن المؤسسة.[2]
- يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه الصفة تجعل علاقته دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، خاصة إذا تعلق الأمر بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسة على الأعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له فيمايحدده من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن. بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برامج عملهم.

[1]- القانون 05-04،المواد 66،67،68، المرجع السابق.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 160.

- خول القانون 05-04 لمدير المؤسسة العقابية وضباط إدارة السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

ب- مساعد والمدير: اقتضى التشعب والتنوع في اختصاصات مدير المؤسسة العقابية أن يعين له مساعد أو أكثرلكل واحد منهم اختصاص في الجوانب الفنية يشرف على الموظفين الفنيين في المؤسسة، ويكون الخبير في الجوانب الفنية للمعاملة العقابية، التي لا يكون بالضرورة مدير المؤسسة العقابية مختص بها.

وبالرغم من عدم وجود نصوص تشير إلى مساعد مدير، فقد جرى العرف في بعض الدول على تعيينه وتحديد اختصاصه بموجب قرار من الجهة المختصة.

ولقد أجازت القاعدة الثمانون (80) فقرة 01 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تعيين نائب لمدير المؤسسة العقابية، التي نصت على أنه "يجب أن يكون المدير ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء أو لغة يفهمها معظم هؤلاء"[2]، إلا أن التشريع الجزائري لم يؤخذ بهذا المبدأ ولم ينشأ منصب نائب أو مساعد مدير.

ج- الفنيون: تقتضي المعاملة العقابية الحديثة توافر عدد من الفنيين المتخصصين الذين تلقوا إعدادا عمليا خاصا نظريا وعمليا داخل المؤسسات العقابية، ويتعدد هؤلاء الفنيون حسب طبيعة المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، وفق التطوير الذي يطرأ عليها من أخصائيون والشؤون الطبية، أخصائيون في شؤون التعليم وأخصائيون في الشؤون الدينية، وأخصائيون في علاج العوامل الإجرامية، وأخصائيون في تنظيم العمل العقابي.

شكل هؤلاء الفنيون مجموعة الأخصائيون المكلفون بالنشاطات التأهيلية والإنسانية داخل المؤسسة العقابية لمالهم من عبئ الإصلاح وتهيئة الاندماج الاجتماعي وأقر المشرع الجزائري ذلك من خلال قانون 05-04 وهم يتفرعون إلى:

---

[1]- المرسوم 06-109المؤرخ غي 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها الجريدة الرسمية رقم 15، سنة 2003.

[2]- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعادلة.

❖ **المساعد الاجتماعي:** ويقومون بالاتصال الشخصي بالمساجين للمساهمة في حل مشاكلهم الشخصية وتقديم الاستشارات مع ضمان استمرارية العلاقة بين السجين ومجتمعه كما يلعبون دور في تأهيله وتغير سلوكه.[1]

❖ **الأخصائيون النفسانيون:** يعملون على تطبيق عمليات إعادة التربية المأمور بها من طرف مركز المراقبة والتوجيه، وتسيطر برامج خاصة بالمسجونين بعد دراسة معمقة لشخصيتهم.[2]

❖ **المعلمون والمدربون:** يخضعون لسلطة، المدير ويسهرون على تنفيذ برامج الدورات التعليمية ومحو الأمية.[3]

❖ **الممارسون الطبيون:** ويسهرون على تنظيم ومراقبة النظافة والنشاط الصحي وطهارة المرافق وأماكن السجن، ضمان الخدمات الطيبة لفائدة السجناء.

د- الحراس: تتطلب المؤسسة العقابية مجموعة من الموظفين المكلفين لمهمة حراسة السجناء ومنعهم من الهروب، ومحاولة إحباط أي إخلاء للنظام بداخلها، لكن ليست هذه هي المهمة الوحيدة التي تلقى على عاتقهم، بل تكمن أيضا مهمتهم في تهذيب سلوك المسجونين وتوجيههم إلى التكيف داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة أوجه نشاطهم، وتوجيه هذا النشاط على شكل يؤدي لتوثيق الروابط والصلات والثقة المتبادلة بين الحراس والسجناء.

ولأداء مهامهم هذه عليهم أن يكونوا مثالا للقدوة الحسنة في الانضباط واحترام القانون والتعليمات مع مراعاة اتسامهم وتحليهم بجوانب المعاملة الإنسانية، مما يترك أثر في نفوس وسلوك المسجونين داخل المؤسسة العقابية، ومنه يحضر عليهم الإتيان بأي سلوك يمس بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية ومعاملة المسجونين بنفس المعاملة العقابية وعدم التفرقة بينهم، أو استعمال ألفاظ جارحة أو ماسة بهم، وعدم استعمال القوة أو العنف اتجاههم.[4]

يعد الأمن من أبرز الإجراءات التي تحقق النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن

[1]- المادة: 90من القانون 05-04مرجع سابق والمادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع السابق.

[2]- المادة91من القانون 05-04مرجع سابق والمادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع السابق.

[3]- المادة 88 من القانون05-04مرجع السابق.

[4]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص293.

بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة، والحفاظ عليها، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بالإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة.

نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 37 فقرة 1 من القانون 05-04على أنه يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

هـ- المفتشون:

مهمتهم مراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى احترام القوانين واللوائح الداخلية، والوقوف على مدى احترام حقوق المسجونين وعدم تعسف الموظفون العاملون داخل المؤسسة العقابية، والتأكد من تطبيقهم لأساليب المعاملة العقابية على الوجه السليم، وبالطرق العملية الحديثة لإعادة وإصلاح المسجونين،كما يسعون من التأكد من الرعاية الصحية المطبقة بالمؤسسة من حيث مراقبة نظافة ملابس المسجونين وأماكن إقامتهم وغذائهم.

تؤول مهمة تفتيش المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري إلى المفتشية العامة لمصالح السجون وفقا للمادة 38من القانون 05-04، والتي تعتبر إدارة ملحقة للمديرية العامة لإدارة السجون تخضع للسلطة المباشرة لوزير العدل، ويخضع تنظيمها وفقا للمرسوم التنفيذي 04-393المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[1]

<u>الفرع الثاني: الإشراف القضائي للمؤسسة العقابية:</u>

إلى جانب الإشراف الإداري على تنفيذ الجزاء الجنائي ورعاية المسجونين وحماية لهم، تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، مواكبة للتطور الذي عرفته السياسة العقابية فيما يخص معاملة المسجونين لإعادة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة ثانية راجع إلى طبيعة مرحلة التنفيذ العقابي وما تشكله من مخاطر على المسجونين بما يستلزم وجود هيئة أو

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-393المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، عدد رقم 78، الصادر بتاريخ 2004/12/05.

جهة كفيلة بضمان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أحسن وجه، لكي تؤدي في الأخير إلى تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

يجد التدخل القضائي في التنفيذ العقابي أساسه في الضرورة الإجرائية التي تعتبر تكملة لمرحلة المحاكمة الجزائية نتيجة ما يعرف بإشكالات التنفيذ الجزائري[1]، كما يقوم على أساس حماية المركز القانوني للمحكوم عليه من أي نزاع محتمل بينه وبين الإدارة العقابية، فهو بمثابة سلطة رقابية على مشروعية التنفيذ العقابي بغية تحقيق الأغراض التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا الموقف عن طريق أسلوب قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه واستقراء لنصوص القانون 72-02 و 05-04 نجد أن المشرع شارك كل من وزير العدل والنيابة العامة في مهمة الإشراف القضائي على النحو التالي:

1-وزير العدل:على الرغم من أن وزير العدل يعتبر أحد أفراد السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة المفروض أنها مستقلة عن السلطة القضائية، إلا أن المشرع الجزائري سواء ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، أو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الجاري العمل به، أعطى له مجموعة من الصلاحيات في هذا المجال وأول هذه الصلاحيات تعيين قاضي تطبيق العقوبات التبعية التي حرمت هذا الأخير من التمتع بالاستقلالية في منصبه الحساس، والذي يجعل من منصبه أقرب إلىقضاة النيابة العامة بخضوعهم مباشرة لوزير العدل، ثم صلاحية تقريرية في توزيع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية[2]، سواء أولئك الذين تم إخضاعهم للمراقبة بالمركز الوطني للتوجيه والمراقبة باتخاذ القرار الوضع بالبيئة المغلقة أو المفتوحة.

تم تدارك المشرع الأمر من خلال القانون الجديد05-04، وحصر السلطة التقريرية موسعا من سلطة قاضي تطبيق العقوبات، وجعلت له صلاحية إصدار مقرر تأجيل تنفيذ العقوبة في حالات معينة كما منحه القانون الجديد[3]، صلاحية تقرير النظام الداخلي المؤسسات العقابية بعد اقتراحه من إدارة هذه

---

[1]- عرفها الفقه أنها (عوارض قانونية تعترض التنفيذ لا تعدو أن تكون مجرد نزاع حول تنفيذ الحكم ما يزعم أنه غير واجب التنفيذ أو يرد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو بزعم أن تنفيذه بغير ما قضى به أو أن إجراءات التنفيذ لا تطابق القانون)، أحمد عبد الظاهر الطيب، في كتابه إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، ط 4، 1994، ص23.

[2]- المادة07- 23-146- 180-154 و155من الأمر 72-02، المرجع المسبق.

[3]- المواد 19، 33، 36، 39، 43، 142، 147 من القانون 04-05، المرجع السابق.

الأخيرة، صلاحية الترخيص لزيارة الباحثين، الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير حكومية،وفي إطار المعاملة العقابية له سلطة إصدار مقترحات الإفراج المشروط، وإلغاء مقرره، وأخيرا في المجال الأمني يمكن لوزير العدل تقرير وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية للمحبوسين كليا وجزئيا في حالة القوة القاهرة، واتخاذ تدابير حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.[1]

2- النيابة العامة:

النيابة العامة مؤسسة قضائية مكونة من قضاة يسمون بـ: القضاء الواقف، وتتجسد مهمتها في ظل الإشراف القضائي ضمن قانون72-02،من خلال رقابة وكيل الجمهورية على القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات،باعتباره عضوا في لجنة التطبيق العقوبات بقوة القانون، بعرضها على المحكمة الجزائية، من أجل ضمان شرعية التدابير المتخذة في شأن المحكوم عليه، كما له سلطة رقابية على المؤسسات العقابية والمساجين عن طريق زيارته لها كل 03 أشهر ومرة كل06 أشهر بالنسبة للنائب العام، ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بتسخير القوة العمومية واتخاذ مقرر تأجيل العقوبة إذا كانت أقل من03 أشهر[2]،وأضاف القانون 05-04مهام أخرى كالترخيص باستقبال الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للمؤسسات العقابية، والقيام بالطعون ضد مقررات التوقيف المؤقت والإفراج المشروط أمام لجنة التطبيق العقوبات.[3]

المطلب الثالث: الهيئات المسؤولة عن تنظيم المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسات العقابية إحدى الأدوات الهامة في المنظومة القضائية، حيث تهدف إلى تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية، وضمان إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف، تخضع هذه المؤسسات لتنظيم دقيق تشرف عليه مجموعة من الهيئات الوطنية، تختلف من حيث المهام والصلاحيات، منها ما هو تابع للسلطة التنفيذية، ومنها ما هو رقابي أو قضائي أو حقوقي وفيما يلي عرض تفصيلي لأهم الهيئات المكلفة بتنظيم ومراقبة المؤسسات العقابية الجزائرية.

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص155.

[2]- المواد 08، 09، 10، 20، 64، 191، من الأمر 72-02، مرجع سابق.

[3]- المواد 22، 66، 133 و141، من القانون 05-04، مرجع سابق.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية الجزائرية

تعتمد المؤسسات العقابية الجزائرية على هيكل إداري متكامل يضم عدة مصالح ووظائف تتكامل فيما بينها لضمان حسن التسيير ومراعاة حقوق المحبوسين وواجباتهم، كما يرتكز هذا التنظيم على مبادئ القانون والعدالة، ويشرف عليه موظفون مؤهلون يتوزعون على وظائف أمنية إدارية، تربوية واجتماعية في إطار منسق يهدف إلى حقيق الآمن داخل المؤسسة وضمان تنفيذ العقوبات وفق المعايير القانونية والأساسية المعتمدة.

أولا: وزارة العدل:

تُعد وزارة العدل الجهة المركزية المسؤولة عن إعداد وتنفيذ السياسات العقابية في الجزائر فهي تشرف على تنظيم وتسيير المؤسسات العقابية من خلال المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتتمثل مهام الوزارة فيما يلي:[1]

- اقتراح وتطوير التشريعات المنظمة للعقوبات السالبة للحرية.
- وضع البرامج المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- متابعة تنفيذ العقوبات بالتنسيق مع الجهات القضائية.
- ضمان تكوين موظفي إدارة السجون.

وتعتمد الوزارة في مهامها على القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي يحدد المبادئ الأساسية لتسيير المؤسسات العقابية.

ثانياً: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

هي هيئة تابعة لوزارة العدل، تتولى تسيير المؤسسات العقابية على المستوى الوطني، وتلعب دوراً تنفيذياً في تطبيق السياسات العقابية، من بين أبرز مهامها:[2]

- تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية.
- توفير ظروف الإيواء، الصحة، والتغذية للمحبوسين.
- تنفيذ برامج التأهيل المهني، والتعليم، والإدماج الثقافي.

[1]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-112 المؤرخ في 11 مارس 2006، المحدد لتنظيم إدارة السجون.

- إعداد التقارير الإحصائية حول أوضاع السجون.
- مراقبة أداء موظفي السجون وتقييم مدى احترامهم لحقوق المحبوسين.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-112 المؤرخ في 11 مارس 2006، على تنظيم هذه المديرية وتحديد اختصاصاتها.

ثالثاً: السلطة القضائية (قضاة تطبيق العقوبات والنيابة العامة:

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في الرقابة القانونية على المؤسسات العقابية، حيث يقوم قضاة تطبيق العقوبات بمتابعة تنفيذ الأحكام وضمان احترام حقوق المحبوسين، من بين أهم مهامهم:[1]

- الزيارات الدورية إلى السجون لمراقبة ظروف الاحتجاز.
- اتخاذ قرارات بشأن الإفراج المشروط أو تحويل العقوبة.
- استقبال شكاوى المحبوسين المتعلقة بسوء المعاملة أو انتهاك الحقوق.
- التنسيق مع إدارات السجون لضمان تنفيذ العقوبات بطريقة قانونية.

وتنص المواد من 134 إلى 139 من قانون تنظيم السجون، بالإضافة إلى المادتين 719 و720 من قانون الإجراءات الجزائية، على صلاحيات قضاة تطبيق العقوبات.

رابعاً: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

هي حقوق الإنسان، بما في ذلك داخل المؤسسات العقابية وتقوم اللجنة بـ:[2]

- تنظيم زيارات فجائية أو مبرمجة للسجون.
- إعداد تقارير دورية حول ظروف الاعتقال واحترام الكرامة الإنسانية.
- استقبال التبليغات والشكاوى من طرف المحبوسين أو ذويهم.
- إصدار توصيات للسلطات العمومية لتحسين الأوضاع داخل السجون.

وقد أُنشئت اللجنة بموجب القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، وتستند في عملها إلى مبادئ باريس المعتمدة من قبل الأمم المتحدة سنة 1993.

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

خامساً: منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية:

تسهم بعض منظمات المجتمع المدني في الجزائر، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، في رصد أوضاع المؤسسات العقابية، من بين هذه المنظمات:[1]

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- منظمة العفو الدولية.
- هيومنرايتسووتش.

وتقوم هذه الهيئات بـ:

- إعداد تقارير دورية حول حقوق المحبوسين.
- الضغط على السلطات من أجل تحسين أوضاع الاحتجاز.
- المطالبة بتحديث القوانين العقابية وتقليص العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني: تنظيم النزلاء في المؤسسات العقابية الجزائرية

إن تنظيم النزلاء في المؤسسات العقابية يعتبر من المحاور الأساسية في الإدارة العقابية، حيث يهدف إلى ضمان إعادة تأهيل النزلاء وتهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد قضاء العقوبة، وفي الجزائر كما في العديد من الدول، يعتمد تنظيم النزلاء في السجون على عدة أسس قانونية وإدارية تهدف إلى ضبط الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية، وتحقيق أهداف العقوبة الجنائية من إعادة تأهيل، منع الإجرام، والحفاظ على النظام.[2]

أولا: الأسس القانونية لتنظيم النزلاء في السجون الجزائرية:

يستند تنظيم النزلاء إلى مجموعة من القوانين والمراسيم التي تحدد كيفية التعامل معهم داخل المؤسسات العقابية. من أبرز هذه القوانين نجد:

---

[1]– التقرير السنوي لسنة 2024 هيومنرايتسووتش – تقارير الجزائر حول المؤسسات العقابية، يوم الخميس أكتوبر https://www.hrw.org

[2]– عبد الكريم سعادة، **فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد 04، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2024، ص 326-328.

- قانون الإجراءات الجزائية (المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 16 يونيو 2008)، الذي يحدد الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات.[1]
- قانون تنظيم السجون الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في المؤسسات العقابية، وتنظيم الحياة داخلها.

ثانيا: الفئات التي يتم تنظيمها داخل المؤسسات العقابية:

يتم تقسيم النزلاء داخل المؤسسات العقابية الجزائرية إلى عدة فئات وفقاً لمعايير مختلفة:

- الفئات حسب نوع الجريمة: يتم تصنيف النزلاء وفقًا للجريمة التي ارتكبوها، حيث يتم فصل المجرمين العاديين عن المجرمين الذين ارتكبوا جرائم الإرهاب أو الجرائم السياسية.
- الفئات حسب السلوك داخل السجن: يتم تصنيف النزلاء بناءً على سلوكهم أثناء تنفيذ العقوبة، حيث يتم إنشاء مجموعات من النزلاء الذين يظهرون سلوكًا جيدًا ويستحقون التخفيف أو الإعفاء من بعض القيود.
- الفئات حسب فترات العقوبة: يتم تحديد مدى القسوة أو التخفيف في الإجراءات والتنظيم بناءً على مدة العقوبة، حيث يختلف تنظيم الحياة اليومية للنزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى عن أولئك المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدى.[2]

ثالثا: النظام الداخلي للمؤسسات العقابية:

يتضمن النظام الداخلي مجموعة من القواعد التي تفرض على النزلاء داخل السجن وتحدد تفاصيل حياتهم اليومية:

- العمل داخل السجن: يُفرض على النزلاء بعض الأعمال اليومية داخل السجن، مثل العمل في الورش أو في مجال الزراعة، والتي تُعد جزءًا من برنامج إعادة التأهيل.
- الأنشطة الثقافية والتربوية: تتوفر داخل بعض السجون الجزائرية برامج تعليمية ومهنية تهدف إلى تأهيل النزلاء وتعليمهم مهارات جديدة تساهم في إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 16 يونيو 2008، يتعلق بتنظيم السجون وتنفيذ العقوبات.

[2]- الجزائر، وزارة العدل. "الإصلاحات في النظام العقابي والسجون".

[3]- تيمور، ف. (2021). "**إدارة السجون وتحديات إعادة التأهيل في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للقانون الجنائي. ص38- 45.

- الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي: يُسمح للنزلاء بتلقي الزيارات من أسرهم وأصدقائهم في فترات معينة، مما يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية.

رابعا: إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي:

أحد الأهداف الرئيسية لتنظيم النزلاء في السجون الجزائرية هو العمل على إعادة تأهيلهم وتهيئتهم للاندماج الاجتماعي بعد قضاء العقوبة. يتم تحقيق هذا من خلال:

- البرامج التعليمية والمهنية: تقدم السجون برامج تعليمية للناشئين، وكذلك دورات تدريبية للمهن التي تساعدهم في الحصول على فرص عمل بعد الإفراج.
- الأنشطة الثقافية والرياضية: يتم تنظيم أنشطة رياضية وثقافية لتعزيز التفاعل الاجتماعي وتخفيف التوتر النفسي الذي قد يعاني منه النزيل.[1]
- الدعم النفسي والإرشاد الاجتماعي: تهدف هذه البرامج إلى معالجة المشاكل النفسية والاجتماعية التي قد يعاني منها النزيل، مما يسهم في إعادة تأهيله بشكل أفضل.

خامسا: التحديات والمشاكل المتعلقة بتنظيم النزلاء:

رغم هذه الجهود، تواجه السجون الجزائرية عدة تحديات:

- اكتظاظ السجون: يعد اكتظاظ السجون أحد أبرز التحديات التي تعيق تنظيم حياة النزلاء بشكل جيد. فزيادة أعداد النزلاء قد تؤدي إلى تفاقم المشاكل داخل السجون من حيث التوزيع المناسب للنزلاء والإشراف عليهم.
- نقص الإمكانيات والموارد: تعاني بعض المؤسسات العقابية من نقص في الموارد المادية والبشرية، مما يؤثر على جودة البرامج التعليمية والرياضية والأنشطة الأخرى.
- ضعف التأهيل النفسي والاجتماعي: بالرغم من وجود بعض البرامج المتوفرة، إلا أن برامج التأهيل النفسي والاجتماعي تحتاج إلى مزيد من الدعم والتطوير لتلبية احتياجات النزلاء.[2]

[1]– مكاوي، (2019). "**التنظيم العقابي في الجزائر: الواقع والمستقبل**". مؤسسة الدراسات القانونية.2016/2015، ص 70.

[2]– عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص331–334.

الفرع الثالث: تنظيم البنية التحتية للمؤسسات العقابية الجزائرية

تعتبر المؤسسات العقابية في الجزائر من أهم الأجهزة التي تشرف على تنفيذ العقوبات الصادرة ضد الأفراد الذين انتهكوا القوانين الوطنية، وقد تطورت هذه المؤسسات على مر السنين لتلائم التغيرات القانونية والاجتماعية، ولتواكب المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في السجون.

يشمل تنظيم البنية التحتية للمؤسسات العقابية الجزائرية عدة جوانب تتعلق بالهياكل العمرانية، والموارد البشرية، والأدوات القانونية والإدارية.[1]

أولا: التخطيط والعمران في المؤسسات العقابية:

المؤسسات العقابية الجزائرية تخضع لتخطيط عمراني دقيق يراعي عدة معايير من أهمها الأمن، والتهوية، والإضاءة، والصحة العامة للسجناء. يتم بناء السجون وفقًا لمعايير خاصة تضمن الفصل بين الفئات المختلفة من السجناء، مثل السجون الخاصة بالرجال، النساء، والأحداث. كما يُشترط وجود مناطق مخصصة للأنشطة التعليمية والتدريبية.

1- الأنواع الرئيسية للمؤسسات العقابية في الجزائر:

- **السجون المركزية** : وهي سجون ذات قدرة استيعابية كبيرة وتستقبل السجناء الذين ارتكبوا جرائم خطيرة.

- **السجون المحلية:** وهي سجون صغيرة تحتوي على عدد محدود من السجناء، وتتواجد عادة بالقرب من المحاكم.

- **مراكز إعادة التربية:** هذه المؤسسات تهتم بتأهيل السجناء خاصة الأحداث منهم، وتعمل على توفير بيئة تعليمية وصحية.

[1]- بو يوسف بشير، موساوي معمر، **إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ،أدرار، الجزائر، 2021/2020، ص 17.

2. المرافق الداخلية للمؤسسات العقابية:

- **الأجنحة:** تصنف السجون إلى أجنحة حسب نوع الجريمة (الجنائيون، السجناء السياسيون، الأحداث...).

- **المرافق الصحية:** تحتوي السجون على عيادات طبية أو مستشفيات داخلية للعناية بالسجناء المصابين أو المرضى وكبار السن وقد كفله القانون، ويتم التعاون معهم نظرًا لمرضهم ولكبر سنهم بين الحين والآخر من قبل معالي النائب العام بحسب سلطته في الإفراجات بمضي ثلاثة أرباع المدة إذا كانت الواقعة غير جسمية وغير مثارة بين الأطراف، وأحيانًا يتم الإفراج بعد وضع التعهد والتزام بعدم العودة وكما أشرت عندما تكون الواقعة غير جسيمة.وفي هذا الجانب تعمل النيابة العامة على ضمان تقديم الرعاية اللازمةلهم من خلال:[1]

- متابعة الرعاية الطبية
- إتاحة الفحوصات الدورية للسجناء المرضى، لاسيما الذين يعانون من أمراض مزمنة.
- توفير الأدوية والعلاجات اللازمة داخل السجون، بالتنسيق مع الجهات الصحية وبعض المنظمات.
- نقل الحالات الحرجة إلى المستشفيات الواقعة فيها الإصلاحية أو السماح للمريض إذا كان فعلا لديه تقرير يتطلب علاجه في الداخل أو الخارج وفقا ما رسمه القانون في مثل هذه الحالات بعد تقديم ضمانات لعودته إذا كان محكوما عليه أو لمحاكمته أو التحقيق معه.
- إذا كانت الحالة الصحية للسجين تستدعي رعاية متخصصة، يتم نقله إلى المستشفيات لتلقي العلاج المناسب وفقًا لحالته، وتحت الحراسة اللازمة.
- متابعة مدى التزام إدارات السجون بتحويل المرضى إلى المرافق الطبية عند الحاجة.
- الإفراج الإنساني عن كبار السن والمرضى إذا كانوا ليس من أصحاب العود أو مرتكبي جرائم تشكل خطورة على حياته أو على المجتمع. تحسين ظروف الاحتجاز
- تخصيص أماكن مناسبة لكبار السن والمرضى داخل السجون لتجنب تعرضهم لمخاطر صحية بسبب الاكتظاظ وانتشار العدوى في الأمراض المعدية.

[1]– بو يوسف بشير، موساوي معمر، **إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ص 19.

- تحسين بيئة الاحتجاز بحيث تكون ملائمة من الناحية الصحية والغذائية.[1]

– **المرافق التعليمية:**بما أن الجهل ونقص التعليم من اهم العوامل في انتشار الجريمة، كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين،وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين وأماكنه، حيث أن العديد من السجون توفر فرصًا تعليمية مثل المدارس الثانوية أو برامج التدريب المهني.[2]

ثانيا: التجهيزات الأمنية والتقنية

نظرًا لطبيعة المؤسسات العقابية، فإنها تحتاج إلى تجهيزات أمنية عالية المستوى لتجنب الهروب أو الفوضى داخل السجون.

1- أنظمة المراقبة والأمن:

– **الكاميرات الأمنية:** تُستخدم كاميرات المراقبة على مدار الساعة لضمان الأمن داخل المؤسسة.

2- البوابات والمداخل:

– **البوابات الحديدية المحصنة:** يتم التحكم في جميع المنافذ والمداخل بشكل دقيق لمنع أي عمليات تهريب أو تسلل.[3]

ثالثا: تحديات البنية التحتية للمؤسسات العقابية الجزائرية

رغم الجهود المبذولة لتحسين البنية التحتية للمؤسسات العقابية، فإن هناك عدة تحديات تعيق تحسين الوضع:

[1]– طاشور عبد الحفيظ، **طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 1991، ص 65.

[2]– قانون تنظيم السجون والمراكز العقابية في الجزائر (قانون رقم 2001): يتناول هذا القانون تنظيم عمل المؤسسات العقابية في الجزائر، ويحدد بشكل مفصل الشروط الواجب توفرها في السجون، والأوضاع الصحية والتعليمية.

[3]– الأمم المتحدة (UNODC): بعض التقارير التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول تحسين إدارة السجون.

- **الازدحام:** تشهد السجون الجزائرية اكتظاظًا غير مبرر، مما يؤدي إلى تقليص المساحة المتاحة للسجناء.

- **نقص الموارد:** تفتقر بعض المؤسسات العقابية إلى الإمكانيات اللازمة من حيث الرعاية الصحية والتعليمية.

- **القدرة على التوسعة:** تعتبر قدرة السجون على التوسعة والتطوير من النقاط الضعيفة في بعض المؤسسات، مما يساهم في تفاقم المشاكل.[1]

رابعا: التنظيم الإداري والموارد البشرية:

يتطلب تنظيم المؤسسات العقابية وجود هيكل إداري فعال يتكون من المديرين، الحراس، الأطباء، والمعلمين. كما يتطلب الأمر تدريبًا خاصًا للعاملين في هذه المؤسسات لضمان قدرتهم على التعامل مع السجناء وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

1- التدريب والتطوير:

يتعين على الموظفين العقابيين تلقي تدريبات متخصصة في إدارة السجون، والتعامل مع السجناء، وضمان السلامة العامة.

2- الهيكل الإداري:

يتكون الهيكل الإداري للمؤسسات العقابية من المدير المسؤول عن المؤسسة، بالإضافة إلى الأقسام المتخصصة مثل قسم الأمن، الرعاية الصحية، التربية والتعليم، والخدمات الاجتماعية.

خامسا: الاستراتيجيات المستقبلية لتحسين البنية التحتية:

- **إعادة بناء وتوسيع السجون:** تحسين وتوسيع السجون لتخفيف الضغط على المنشآت الحالية.

- **الاستثمار في الأنظمة التكنولوجية:** تحسين أنظمة المراقبة والاتصالات داخل السجون باستخدام التقنيات الحديثة.

- **التركيز على إعادة التأهيل:** تعزيز دور مراكز إعادة التربية والتعليم في تأهيل السجناء وإعدادهم للاندماج في المجتمع بعد قضاء فترة عقوبتهم.[2]

---

[1]- مصطفى شربك، نظام السجون في الجزائر"، **نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص 71-86.

[2]- مجلة القانون الجزائري: دورية علمية تتناول قضايا تشريعية وتنظيمية في النظام العقابي الجزائري.

المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

جاء قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، ولعل أهم هذه النظم هي نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية وكذا نظام الورشات الخارجية.

المطلب الأول: نظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط أحد الآليات القانونية التي تعتمدها العديد من الدول كوسيلة لتحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح، ويهدف إلى إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع بشكل تدريجي وتحت رقابة قانونية، يمنح للسجين الذي قضى جزءا من مدة العقوبة وتوافرت فيه شروط محددة. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط، الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم مقابل الموافقة على شروط أو بالأحرى هو إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليهم الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه قبل ذات العقوبة ذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف لدى الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم.[1]

الإفراج المشروط في أصله أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو نظام الورش الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تهدف إلى إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عليهم نهائيا والذي جاء على أثر التطور الذي شيدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام وقد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي دي مارساني في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885..وردت بشأن الإفراج المشروط عدة تعريفات نذكر منها:[2]

[1]– ياسر أنور عمي، **المدخل إلى دراسة القانون الجنائي**، دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1967، ص 4.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340.

- هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته.
- عرف على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه ووقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة لحريته قبل انقضاء مدة العقوبة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.
- وأيضا إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة.

الفرع الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط:

لقد أثار موضوع التكيف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية، لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملاً إداريا، أما إذا كانت السلطة قضائية كان قضائي. فإنه من الضروري التطرق إلى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التوصل إلى التكيف في التشريع الجزائري وذلك من حيث الإفراج المشروط عمل إداري أو أن الإفراج المشروط عمل قضائي.

لم تنتهج التشريعات نهجا واحدا في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي.[1]

وهذا ما أخذ به التشريع المصري ذلك أن الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة، ويعود الأمر في ذلك الاختصاص إلى المدير العام لإدارة السجون.[2]

كما أعطت المادة 63 الفقرة 3 من نفس القانون للنائب العام سلطة النظر في الشكوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت الشرط واتخاذ ما يراه مناسبا، فالإفراج المشروط في القانون المصري طابع إداري، وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع إلى آخر.

[1]– عمد خوري، المرجع السابق، ص 410.

[2]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص149.

أما التشريع الجزائري وبموجب القانون رقم 05-04 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه. حيث كان الوضع غير ذلك في الأمر رقم 72-02 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص.[1]

أما الاتجاه الثاني وهو الأولى بالتأييد، إذ يرى بأن الإفراج المشروع عملا قضائيا، لأنه يفترض مساسا بالقوة التنفيذية للحكم القضائي، ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة والمساس بالحكم القضائي، لا يمكن قبوله من غير القضاء وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وإقرار لقيمة العمل القضائي من جهة أخرى.[2]

إن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي بعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد، وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالفنيين والخبراء.

ومن تم وجب أن يعهد بتلك المهمة لجهة قضائية لا إدارية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة وضمانا لحقوق المحكوم عليه من جهة أخرى[3]، لأنه إذا ما ترك الأمر للإدارة فإنها تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس. كما قد تتعسف في استعمال سلطتها فضلا عن تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية ما يؤدي بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.[4]

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى محيطه الأسري ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، لذا فإن للإفراج المشروط عدة خصائص، نجملها فيما يلي:

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الحنائية**، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 149.

[2]- العاني محمد شلال وطوالبة علي حسن، **علم الإجرام والعقاب**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1998.

[3]- فتوح عبد الله الشادلي، **علم الإجرام والعقاب**، د.ط، منشأة العارف بالإسكندرية، مصر، 2000، ص282.

[4]- عبد المجيد بوكروح، **الإفراج المشروط في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993.

أولا : الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تجزئتها إلى جزأين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة الاختبار، أي فترة يمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا

الإفراج المشروط ليس نهائيا بل هو معلق على شرط فاسخ"، وهو حسن السيرة والسلوك خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط، ومخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج طبقا للمادة 145 من القانون رقم 05-04 يلغى الإفراج ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية. وينبني على ذلك، أنه إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا، بل على المحبوس التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكملة المدة المتبقية من نهاية العقوبة.

ويعتبر الإفراج إجراء مؤقتا، إذ أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج ويلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية.[2]

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم

اعتبر الإفراج المشروط من خلال النظرة العقابية الحديثة، من أحدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة فرنسا البرتغال، النمسا، تونس، مصر وسوريا...الخ، وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم ومطابقته للقانون، إذ أن فقهاء علم العقاب

[1]- نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية.

[2]- خالد عبد الرحمان الحريرات، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة الأردن، 2005، ص121.

يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس.[1]

رابعا: شروط الإفراج المشروط

لقد نصت المادة 134 من قانون 05-04 على شروط موضوعية وأخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي:

أ- **الشروط الموضوعية:**وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه.

ب- الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ،وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام وفي هذه الحالة يجب ألا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.
- تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 والمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها:[2]

- الطلب أو الاقتراح.

[1]- حب الدين مغزى، **الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 14.

[2]- بخدة صفيان، **أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ضل قانون 04-05**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 62-63.

- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- نسخة من الحكم أو القرار.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس سيرته وسلوكه خلال مدة حبسه.

المطلب الثاني: طبيعة الإفراج المشروط

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعا لاختلاف الغرض المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن أن يعتبر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتأكد من مدى نجاح الوسائل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية من إصلاح وتأهيل، وقد يعتبر وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الأول: مدى اعتبار الإفراج المشروط حق للمحكوم عليه:

يعد الإفراج المشروط من أبرز الأنظمة القانونية المعمول بها في السياسات العقابية الحديثة، إذ يجسد توجها نحو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتهيئتهم للاندماج في المجتمع تدريجيا، ويقوم هذا النظام على تمكين المحكوم عليه من مغادرة السجن قبل انتهاء مدة العقوبة الأصلية بشروط محددة وفقا لضوابط قانونية.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 في المادة 134 منه على أنه: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته"، ولعل المشرع قد وضع شروطا لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج إذا تحققت كان له ذلك، ولعل مشرعنا لم يستثني الاستفادة من الإفراج المشروع فئة من المحكوم عليهم، مثله مثل المشرع المصري في نص المادة 96 يجوز الإفراج تحت شرط عن كل مسجون محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية"، وقد جعل المشرع الاستفادة من الإفراج المشروط أمرا عاما لجميع المحكوم عليهم وهذا بخلاف بعض التشريعات منها التشريع العراقي الذي استثنى المجرمين العائدين ومرتكبي جرائم تزييف العملة والطوابع والسندات الحكومية، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم اللواط.[1]

[1]- حب الدين مغزى، **الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، ص 16.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

يعتبر الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية باستبدال سلب الحرية بتقييدها، وهذا ما أقرته حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورغ سنة 1961 حيث وصفت الإفراج المشروط على أنه جزء من الجهود التأهيلية وقررت أن تكون وظيفة التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط الحبس والحرية ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب المساعدة والمراقبة. وعلى هذا الأساس أصبح الإفراج وسيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، حيث أصدر المشرع الفرنسي مرسوما في أول أفريل 1952 حدد فيه الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه، وبذلك أقر المرسوم الدور الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط.

وقد يترتب على اعتبار الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي ما يلي:

- وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضا المحكوم عليه، لأن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.
- وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير الرقابة الإشراف والمساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه. وينبغي أن تكون مدة الإفراج المشروط مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير.[1]

الفرع الثالث: اعتبار الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي:

وهذا الاتجاه يذهب إلى اعتبار الإفراج المشروط له ذاتية تقطع صلته بالعقوبة، وتجعل منه تدبيرا مستقلا، ويتزعم هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد. ويقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه، حيث تمتد مدة الإفراج المشروط إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه بغرض زيادة نجاعة التدابير وتعزيز فرص نجاح جهود التأهيل. ويأخذ المشرع الفرنسي بمجموعة من القواعد يقترب بها من هذا الاتجاه، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 732 من قانون الإجراءات الجزائية أين أجازت للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى

[1]– خالد عبد الرحمان الحريرات، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، ص 45.

ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها لمدة تزيد عن سنة، والحكمة من هذا النص والفائدة المرجوة هو عندما لا تكون مدة الإفراج كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل.[1]

المطلب الثالث: نظام الحرية النصفية

يعد نظام الحرية النصفية آخر مراحل النظام التدريجي باعتباره مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية حيث تسهل بمقتضاها العودة للحياة الطبيعية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة، كما أنه لا يقل أهمية بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة، إذ يسمح له بالاقتراب من الوسط الاجتماعي وبالابتعاد عن البيئة المغلقة، التي قد تفسد بعض السجناء أكثر ما تصلحهم، ويقوم نظام الحرية النصفية أساسا على مبدأ الثقة التي يكسبها المحكوم عليه انطلاقا من انضباطه واستقامته داخل المؤسسة العقابية، وفيما يلي سنتعرض إلى مفهوم نظام الحرية النصفية وإلى الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من هذا النظام.

كما نصت عليه المادة 104 من قانون العقوبات هو نظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، بصفة انفرادية دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، وقد كرس المشرع هذا النظام لتحقيق غايات متعددة، بما فيها تأدية عمل مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني حسب ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون، وهو بذلك نظام بديل، يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخف منها من خلال إلحاق المحكوم عليه بالعمل وفقا لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار دون الخضوع الرقابة مستمرة من قبل الموظفين داخل المؤسسة العقابية.

وتتمثل الفئات التي تستفيد من هذا النظام، حسب المادة 106 من القانون رقم 05-04 في المحبوس المبتدئ الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية والذي بقي على مدة العقوبة المحكوم بها عليه أربعة وعشرين 24 شهرا المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا أما في ظل الأمر رقم 72/02 فإن الاستفادة من نظام الحرية النصفية تقتصر على المحكوم عليهم، الذين لا تزيد

[1]- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص155.

المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثني عشر شهرا 12 شهراً، وذلك على خلاف القانون الجديد، الذي حدد المدة المتبقية لانقضاء عقوبة المحكوم عليه.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، بموجب مقرر استفادة يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وذلك وفقا لنص المادة 106/2، في حين أنه منحت صلاحية إصدار مقرر الاستفادة في ظل الأمر رقم 72/02 لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي يقدم اقتراحه بعد إشعار لجنة الترتيب والتأديب، كما أن نظام الحرية النصفية يستلزم على السجين أن يملك مبلغا من المال يسمح له بالتنقل وتناول وجبة غذائية، وفي سياق هذا جاءت المادة 108 التي يؤذن بموجبها المستفيد من نظام الحرية النصفية ، بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه .

الفرع الأول: الجهات التي تصدر قرار الوضع في نظام الحرية النصفية:

لقد منحت التشريعات العقابية حق إصدار قرار الوضع في نظام الحرية النصفية في عدة جهات قد تكون المحكمة الجنائية المختصة أو قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل ومن بينها التشريع الفرنسي الذي أعطى الحق لهاته الجهات.

1. نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري:

لقد طبق النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة و الورشات الخارجية وبمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات ، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي : يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم .[1]

المادة 105 تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوسين لتمكنه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ويكون وضع المحبوس في نظام

[1]– المادة 104 من القانون 05-04.

الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2106 والمادة 24-4 من قانون تنظيم السجون.

2. شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

طبقا لنص المادة 106 من ذات القانون فإنه يمكن أن يستفيد في نظام الحرية النصفية المحبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا.[1]

3. إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

وتتمثل فيما يلي:[2]

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته.
- قبل الخروج من المؤسسة تسليم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.
- يمنح المحبوس مكافآت العمل المادة 98.
- يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مبلغ مالي تدفعه الإدارة العقابية لإداء مصاريف النقل والإطعام (المادة 108-01).

4. التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية:

بمجرد استفادة السجين من نظام الحرية النصفية يكون ملزما بإمضاء تعهد كتابي، يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة والتي تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين مع تحديد أوقات الدخول، كما يلتزم المحبوس

[1]- المادة 105- 108 من قانون العقوبات.

[2]- سحنين أمال، مساوي خالد، مرجع سابق، ص52-55.

بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء، كما يلتزم باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية وبالنظر إلى شخصية المحكوم عليه.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات:

في حالة إخلال وخرق المحبوس المستفيد من النظام، لإحدى التزاماته، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، كما يكون عليه إخبار قاضي تطبيق العقوبات، ليقرر هذا الأخير، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، بإبقاء الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها، ويمكن له أن يلغيها بصفة نهائية.هذا وقد جاء في مضمون المادة 169 من القانون رقم 05-04[1]،وأن المحبوس الذي استفاد من نظام الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة فرار وهروب وبالتالي يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات[2]، وبالتالي يمكن القول أن نظام الحرية النصفية من أهم الأنظمة وأكثرها فعالية، حيث تساهم في عملية إدماج المحبوسين، سواء طبق هذا الأخير في مجال العمل، أين يتعود المحبوس على الكسب الحلال ويقضي على الخمول والاكتئاب الذي قد يصيبه داخل المؤسسة العقابية نتيجة الروتين اليومي، وذلك سواء طبق نظام الحرية النصفية في مجالالتعليم والتكوين المهني، الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم من عالم الإجرام.

الفرع الثالث: نظام الاحتباس:

إن أنظمة الاحتباس مبنية على علاقة المحبوسين ببعضهم البعض ومدى الاتصال فيما بينهم، فنجد أن أساس هذه النظم هو الجمع أو الفصل بينهم، ومن هنا اختلفت أنظمة الاحتباس من نظام جماعي، فردي، مختلط وتدريجي.

1. مفهوم نظام الاحتباس: إن نظام السجون لم يكن على نمط واحد عبر التاريخ فقد عرفت البشرية مجموعة من أنظمة الاحتباس كبرى لازالت قائمة ، فكانت من بين المحاور التي ركزت عليها بحوث المؤتمرات التي انعقدت في عواصم العالم والتي دارت حول المعاملة العقابية المحبوسين كمحور رئيسي يهدف إلى الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين ، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة المعاملة العقابية

[1]- المادة 169 من القانون رقم 05-04

[2]- المادة 188 من قانون العقوبات.

بمفهوم العلاج التي تدخل في إطار الإصلاحات التي قام بها المشرع بسبب الفراغ القانوني الذي شهدته المنظومة التشريعية أثناء فترة و بعد الاستقلال إلى غاية 1972 حين صدور الأمر 72-02 السالف الذكر الذي من خلاله جسد الأنظمة الخاصة بالاحتباس، التي تضمنتها المواد 32 إلى 40 والمتمثلة في ثلاثة أنواع توجيهات كالآتي:

أ. النظام الجمعي:

ماهية النظام الجمعي:يقوم هذا النظام على الجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية في النهار والليل أي في أماكن العمل والطعام والنوم، والسماح لهم تبعاً لذلك بتبادل الحديث في هذه الأماكن جميعاً، ولا يعد متعارضاً مع ذلك ما تقوم به إدارة المؤسسة من الفصل بينهم على أساس الجنس والسن مثلاً طالما ان الاختلاط قائم بين أفراد كل طائفة على حدة على النحو المتقدم وقد كان هذا النظام هو المعمول به حتى أوائل القرن التاسع عشر.[1]

ب. تقدير النظام الجمعي:يتميز هذا النظام بأنه ابسط الأنظمة وأقلها تكلفة سواء في ذلك نفقات الإنشاء أو نفقات الإدارة ولذلك تجنح إليه الدول التي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات الأموال التي يتطلبها تطبيق نظم أكثر تعقيداً، وقد أرتبط النظام الجمعي بالوظيفة السلبية للمؤسسات العقابية فحين كانت وظيفتها تقف عند مجرد التحفظ علي السجين أو إبعاده كان الجمع بين المسجونين غير متعارض معها، كما يتميز هذا النظام أيضاً باتفاقه مع الطبيعة البشرية التي تنزع إلي الحياة الاجتماعية بما يحفظ للمحكوم عليهم صحتهم البدنية والعقلية والنفسية ويمنع حالات الاكتئاب والاضطرابات النفسية التي تنتج عن الوحدة، فضلاً عن أن هذا النظام يساعد علي كفالة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق تنظيم التهذيب والتعليم والعمل الجماعي الذي يهيئ السبيل للاستفادة من أساليب الإنتاج الآلي الحديثة فيحقق بذلك إنتاجاً وفيراً.

ومع ذلك فقد عيب على هذا النظام أنه يتيح فرص الاختلاط بين المسجونين مما يساعد على أن يفسدوا بعضهم البعض وتصبح المؤسسة العقابية مدرسة للإجرام يتم فيها تلقين المجرمين المبتدئين

[1]- الدكتور مينا فايق، **القانون الجنائي القانون المصري، مقال حول محاضرات علم العقاب**، 2024، من الموقع الالكتروني https://www.facebook.com/D.MenaFayq

الإجرام على أيدي الأكثر خطورة، فضلاً عن أن هذا الاختلاط يؤدي إلى تكوين نواة العصابات التي تترقب لحظة انتهاء مدة العقوبة لكي تبدأ ممارسة نشاطها الإجرامي، وهو أمر يطيح بكل أساليب التأهيل ويذهب بما أنفق في شأنها من مال وجهد إلى عكس ما أريد منها.

2. النظام الانفرادي:

أ. ماهية النظام الانفرادي: يقوم هذا النظام على أساس العزل الكامل للمحكوم عليه بحيث تنقطع الصلة تماماً بينه وبين المحكوم عليهم الآخرين، ويتم ذلك بوضع كل محكوم عليه في زنزانة مستقلة يباشر فيها أوجه نشاط حياته من مأكل ومشرب ونوم وعمل وإطلاع، ولا يبرحها إلا عند انتهاء مدة عقوبته ويفترض هذا النظام أن يوجد بالسجن عدد كاف من الزنزانات، وان تجهز كل زنزانة بما يلزم لإقامة المسجون ولممارسة حياته اليومية ولتلقي كل أساليب التأهيل والتثقيف.[1]

ب. تقدير النظام الانفرادي: يتميز هذا النظام أنه يستبعد الاختلاط بين المساجين وما يترتب عليه من أضرار ظهرت في النظام الجمعي، كما أنه يحقق التفريد التنفيذي باعتبار أن لكل سجين حياته المستقلة مما يساعد على تقرير المعاملة العقابية الملائمة له، أضف إلى هذا أنه يتيح للمجرم الفرصة الكاملة للتوبة الهادئة والندم على ما ارتكبه من جريمة وانتماءه إلى سلوك الطريق المستقيم فيما بعد.

ومع ذلك فقد عيب على هذا النظام اصطدامه بالطبيعة البشرية وعدم صلاحيته في تحقيق تقويم وعلاج النزلاء، إذ كثيراً ما كان المحكوم عليهم الخاضعين لنظام العزل التام يتعرضون لاضطرابات نفسية عنيفة تؤثر في سلوكهم بل وأحياناً تزيد من حالتهم الخطرة فيصعب اندماجهم في المجتمع بالإضافة إلى أن تطبيق هذا النظام يكلف الدولة نفقات باهظة حيث يحتاج الآمر إلى إعداد سجون تشمل عدداً من الزنزانات تتناسب مع عدد المحكوم عليهم.

ومن ناحية أخري، فإن النظام الانفرادي يستند إلى أن إصلاح المحكوم عليه يتم عن طريق حثه على التوبة وهذا في حد ذاته قلما يحقق الغرض المطلوب، فقد أثبتت الاتجاهات الحديثة أن إعادة التكيف الاجتماعي يقتضي تدريب المحكوم عليه على التعامل مع غيره من الأفراد في فترة إيداعه في المؤسسة حتى يسهل تكوين علاقات تقوم على أسس سليمة مع الأفراد عند خروجه من المؤسسة.

[1]– عبد الرحمان خلفي، **عز الدين وداعي، علم العقاب**، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2022، ص 79.

وأخيراً، فقد أثبتت النظريات الحديثة في علم العقاب أن العمل في داخل السجون يحقق أهدافاً جوهرية في مجال الإصلاح والتقويم ويتعذر تشغيل المسجونين على الوجه الذي يحقق تلك الأغراض في ظل هذا النظام، لأن العمل في أغلب صورة يتطلب بحكم الضرورة الاجتماع بين المحكوم عليهم.

3. النظام المختلط:

أ. ماهية النظام المختلط: يقوم هذا النظام علي الجمع بين النظامين الجمعي والانفرادي في وقت واحد حيث يتم فيه الجمع بين المحكوم عليهم أثناء النهار في أماكن العمل وعند تناول وجبات الطعام والترفيه أو أثناء تأدية الفرائض الدينية بينما يتم العزل بينهم ليلاً، كما يوجب هذا النظام علي كافة النزلاء الصمت التام في كافة الأوقات ومن هنا أطلق عليه في العرف الإنجليزي تعبير (النظام الصامت).[1]

ب. تقدير النظام المختلط: النظام المختلط يجمع بين أغلب مميزات النظام الجمعي والنظام الانفرادي، وفي ذات الوقت يتجنب أغلب عيوبها فهو من ناحية قد جنب المحكوم عليهم الأضرار المختلفة التي قد تترتب علي الاختلاط السيء ليلاً، إذ أن فرض الصمت التام علي المحكوم عليهم وعزلتهم ليلاً لا يتيح لهم الفرصة للاتفاقات والأحاديث الخفية المخلة بنظام السجن، كما أن هذا النظام يجنب المحكوم عليهم مخاطر الاضطرابات النفسية والأضرار الصحية التي يمكن أن يؤدي إليها العزلة التامة، فضلاً عن أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي رغم أن السجن يحتوي علي عدد من الزنزانات يساوي عدد المساجين نظراً لأن الزنزانة لا تستعمل إلا للنوم فقط، في حين أنها في النظام الانفرادي تستعمل في كل غرض تقتضيه الحياة في السجن، كما يتميز النظام المختلط بأنه يحقق المحكوم عليهم حياة أقرب الحياة العادية الطبيعية وذلك بإتاحة فرصة اجتماعهم مع بعضهم البعض نهاراً، فهذا يساعد علي تدريبهم علي العمل علي الآلات الحديثة وتنظيم التهذيب والتعليم علي نحو ميسور.

ومع ذلك فقد عيب على النظام المختلط أنه بفرض الصمت التام على المسجونين أثناء النهار إنما يذهب بجدوى الاجتماع فيما بينهم خاصة وإن إغراء الحديث أثناء اجتماع الناس هو أمر يصعب على

[1]– بن لعريبي راضية، الإصلاح العقابي في الجزائر، **على ضوء المعايير الدولية**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، جامعة الإخوةمنتوري، قسنطينة1، 2021، ص114.

الطبيعة البشرية مقاومته وبالتالي يعطي مجالاً لمخالفتهم لهذا الواجب مما يجعلهم معرضين لتوقيع جزاءات عليهم، الأمر الذي يتسبب إعاقة تأهيلهم.

4. النظام التدريجي:

أ. ماهية النظام التدريجي: يقوم هذا النظام علي تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلي مراحل وتطبيق نظام خاص في كل مرحلة منها وفق ترتيب معين، تتميز الأولي فيه بنظام ثارم قم تخفف شدته في المرحلة التالية، وهكذا إلي أن يطبق في المرحلة الأخيرة أقل الأنظمة شدة وأقربها إلي الحياة الطبيعية حتي ما إذا انتهت مدة عقوبة المحكوم عليه فإنه يكون قد تمرس علي حياة الحرية بعض الشيء، ويسمي هذا النظام بالنظام الايرلندي حيث بدأ تنفيذه هناك بواسطة العلامة (ولتر كروفتن) ثم امتد إلي دول عديدة لما فيه من مزايا فأخذت به فرنسا وسويسرا وانجلترا، ويمكن القول بأنه أكثر أنظمة المؤسسات العقابية انتشاراً في الوقت الحالي .[1]

والفكرة الأساسية في هذا النظام أن التهذيب يتطلب تدرجاً فالمحكوم عليه يهذب على مراحل، وعندما تنتهي مرحلة تكون قد نمت لديه إمكانيات لم تكن من قبل نامية، كما أن مواجهة الحياة الاجتماعية الحرة بعد الإفراج تتطلب تدرجاً وإعداداً للمحكوم عليه للانتقال من حياة سلب الحرية إلي الحرية الكاملة.

ب. مراحل النظام التدريجي:

❖ **المرحلة الأولى:** فيها يطبق نظام السجن الانفرادي، حيث يخضع المحكوم عليه للعزل التام أثناء النهار والليل، ويمارس نشاطه داخل زنزانة خاصة على أن يراعي في هذه المرحلة تفادي بعض عيوب النظام الانفرادي بالسماح له بالخروج من زنزانته لساعات محدودة يتريض فيها تجنباً للأضرار البدنية والنفسية.

❖ **المرحلة الثانية:** فيطبق فيها النظام المختلط حيث يتم فيها الاشتراك في عمل جماعي مع المحكوم عليهم الآخرين أثناء النهار في أماكن العمل والطعام والثقيف، ثم يفصل بينهم تماماً في الليل كل في

[1]– بن لعريبي راضية، الإصلاح العقابي في الجزائر، **على ضوء المعايير الدولية**، ص 120.

زنزانته الخاصة به، على أن يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات أو جماعات متجانسة ومن المناسب أن تمتد هذه المرحلة أطول فترة من مدة العقوبة السالبة للحرية.

❖ **المرحلة الثالثة:** فيطبق فيها ما اصطلح على تسميته بأنظمة الثقة أي تلك الأنظمة التي تهدف إلي منح المحكوم عليهم قدراً من الثقة، فيتهيئ لهم بذلك ممارسة حياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنهم، ويتسنى تحقيق ذلك بوضع المحكوم عليه في جناح خاص ومنعزل عن باقي السجن، ويتم من خلال هذه الفترة تهيئته لمواجهة الحياة الطبيعية عقب الإفراج عنه ويقد يخضع في هذه المرحة لنظام شبه الحرية أو يفرج عنه شرطياً.

ج. تقدير النظام التدريجي: يتميز هذا النظام أنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية إذ يرتهن انتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى أخري بما يكشف عنه سلوكه، ويكون ذلك ثمرة لمجهوده الشخصي الذي يعد أقوي حوافز التأهيل، كما أن التدرج في تنفيذ العقوبة من الشدة إلى التخفيف يتفادى مضار الانتقال المفاجئ من حالة سلب الحرية المطلق إلى حالة التمتع بالحرية الكاملة إذ أن مواجهة الحياة الحرة بعد الإفراج تتطلب تدرجاً.

ومع ذلك فقد وجهت إلى النظام التدريجي العديد من الانتقادات التي يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

- قيل بأن ما قد ينعم به المحكوم عليه في فترة لاحقة من مزايا قد يطيح بما حققته المرحلة السابقة عليها والتي تفوقها شدة، فمثلاً إذا كان الغرض من العزل تفادي الاختلاط الضار ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم فإن تطبيق نظام مختلط ثم جمعي بعد ذلك ينتج تلك الأضرار التي أريد تفاديها.
- كما قيل بأن معتادي الإجرام بما لهم من خبرة سابقة في السجون يكونون قادرين على التحايل علي أنظمة السجن ولوائحه بحيث يتجنبون توقيع الجزاءات التأديبية عليهم، فيبدو سلوكهم حسناً، وهذا يسمح لهم بالانتقال إلى مرحلة تالية أخف وطأة من سابقتها، وذلك بعكس المحكوم عليهم حديثي العهد بالسجن الذي يضيقون به ولا يتجاوبون مع من فيه فيتعرضون لتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.

[1]– عمراوي مصطفى، ربيعي أحمد، **إصلاح السجون طبقا للقانون 05-04**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي جامعة زيان عاشور الحلفة 2022، ص 24.

- وأخيراً فقد قيل بأن عدداً من المزايا التي لا تمنح للمحكوم عليه إلا في مرحلة متأخرة مثل السماح له بالزيارات والمراسلات لها في ذاتها قيمة تهذيبية باعتبارها أسباب استقرار نفسي مما كان ينبغي أن تمنح له منذ بداية عقوبته.

ويري البعض أن هذه الانتقادات مبالغ فيها، فالنقد الأول والثاني يهدمهما أن نقل المحكوم عليه الى مرحلة تالية لا يكون إلا بعد التيقن من صلاحيته لنظامها، أما النقد الأخير فإنه يمكن التغلب عليه بمنح المحكوم عليهم جميعاً منذ البداية كافة المزايا المادية ذات القيمة التثقيفية والاجتماعية إذ لا مبرر لحرمانهم منها.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري أحد المكونات الأساسية للمنظومة الجنائية، حيث لجسد الوظيفة التنفيذية للعقوبة السالبة للحرية التي تعد من أبرز العقوبات الجزائية في النظام القانوني الجزائري أهمية بالغة لهذه المؤسسات من خلال إصدار القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 1005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي رسخ مبادئ حديثة ترتكز على احترام حقوق الإنسان وصون كرامة النزيل وضمان إعادة تأصيله وتأطير، للعودة إلى الحياة الاجتماعية بشكل سليم. وتحتل هذه المؤسسات فضاءً مغلقا تنفذ فيه العقوبات القضائية تحت رقابة الدولة. لكنها في الوقت نفسه لم تعد تنظر إليها كأماكن للعزل والحرمان فحسب بل أصبحت أدوات إصلاح وتأهيل تهدف إلى حقيق الردع العام والخاص، مع التركيز على الجانب الوقائي والإصلاحي للعقوبة. وتتعدد أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر تبعا لطبيعة المحكوم عليهم ومدد عقوباتهم، وتشمل المؤسسات الوقائية للمحبوسين احتياطيا، مؤسسات إعادة التربية للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة أو متوسطة، مؤسسات إعادة التأهيل لمن صدر في حقهم أحكام طويلة، إضافة إلى مؤسسات خاصة تخصص للنساء والأحداث وفقا لخصوصياتهم النفسية والاجتماعية، وضمن هذا الإطار تعمل هذه المؤسسات على تقديم برامج تربوية ومهنية وثقافية تهدف إلى تصحيح السلوك الإجرامي، وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي بعد انقضاء فترة العقوبة، وبالتالي فإن التصور القانوني الجزائري للمؤسسات العقابية لم يعد مقتصرا على الجانب العقابي، بل توسع ليشمل دورا إنسانيا وتربويا وإصلاحيا يسهم في بناء مجتمع أكثر أمنا وتكافلاً.

الفصل الثاني:

فعالية المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني: فعالية المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يشكل موضوع فعالية المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محورا أساسيا ضمن السياسات الجنائية الحديثة التي تجاوزت المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على القمع والزجر إلى تبني مقاربة إصلاحية وإنسانية تهدف إلى معالجة أسباب الانجراف وتأهيل الفرد للعودة إلى الحياة المجتمعية بصورة إيجابية. وفي هدا الإطار أصبح ينظر إلى المؤسسات العقابية ليس فقط المكان لتنفيذ العقوبة بل كفضاء لإعادة البناء السلوكي والنفسي والاجتماعي للمحبوسين، ويكرس التشريع الجزائري هدا التوجه من خلال النصوص القانونية وعلى رأسا القانون 05-04 الذي ينص صراحة على أن من أهداف السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر برامج تربوية، مهنية، دينية وثقافية تنفذ داخل المؤسسات العقابية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من دوره المحوري في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، وتعزيز الأمن المجتمعي وتحقيق التماسك الاجتماعي، ومن ثم فإن دراسة فعالية هذه المؤسسات في أداء هذا الدور الإصلاحي تفرض تحليلا معمقا للإمكانيات البشرية والمادية المتاحة، ومدى تطبيق البرامج الإصلاحية والتنسيق بين المؤسسة العقابية والبيئة الاجتماعية الخارجية، ويعد هذا التمهيد مدخلا لتحليل إشكالية هذا الفصل المتعلقة بكفاءة المؤسسات العقابية الجزائرية في أداء وظيفتها الإصلاحية، ومدى قدرتها الفعلية على تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصورة ناجعة ومستدامة. وقد تناولنا هذا الفصل في مبحثين هما:

- **المبحث الأول: إستراتيجيات تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم**
- **المبحث الثاني: أنماط المعاملة العقابية وأسسها.**

المبحث الأول: إستراتيجيات تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم

تعد استراتيجيات تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم من الركائز الأساسية لأي نظام عدالة جنائية حديث يسعى إلى تحقيق الأمن المجتمعي المستدام. إذ لم يعد الهدف من العقوبة السجنية مقتصرا على الردع والزجر، بل تطوّر ليشمل أبعادا إصلاحية وإنسانية تهدف إلى إعادة بناء شخصية النزيل وتأهيله سلوكيا، معرفيًا ومهنيًا، بما يضمن تقليص معدلات العود وتحقيق الاندماج الفعال داخل المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

وتعتمد هذه الاستراتيجيات على مقاربات متعددة التخصصات، تشمل الجانب النفسي والاجتماعي والتربوي والاقتصادي، فضلاً عن دعم ما بعد الإفراج، باعتبار أن النزيل، عند خروجه، يواجه تحديات كبيرة في التأقلم وإعادة بناء علاقاته الاجتماعية والمهنية. ولهذا فإن مقاربة إعادة الإدماج لا تقتصر على المؤسسات العقابية فحسب، بل تستوجب تضافر جهود مؤسسات الدولة، المجتمع المدني، والأسرة، في إطار رؤية شمولية تعزز حقوق الإنسان وتكرس مبادئ العدالة الإصلاحية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه الاستراتيجيات بعمق، وفهم آلياتها وتحدياتها، لتقديم نماذج فعالة تساعد في الانتقال من منطق العقاب إلى منطق الإصلاح، بما يحقق الأمن الاجتماعي ويقلل من كلفة الإقصاء والانحراف المتجدد.

المطلب الأول: آليات إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية، وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور، بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، واحترام حقوق الغير.[1]

وللوصول إلى هذه الغاية، لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، وهذا غير ممكن بدون فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة سبب الإجرام ومن

[1]– رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، الفجالة، 1989، ص 53.

ثم اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق التأهيل[1]، وبناء عليه فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يبدأ بتصنيف المحكوم عليهم، ويسبق هذا التصنيف إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية، وهو فحص المحكوم عليهم.

الفحص والتصنيف نظامان متكاملان، فالفحص يمهد للتصنيف، والتصنيف يستثمر المعلومات الناتجة عن الفحص، وإذا كان التصنيف غير متصور بدون فحص سابق، فإن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف هو جهد ضائع، لا طائل منه، فضلا عن أن التصنيف يستلزم فحصا دوريا، للتأكد من استمرار جدوى الإصلاح بالطريقة المتبعة، أم أن هناك ما يدعو لتغيير أسلوب المعاملة العقابية.[2]

والتصنيف، هو أحد أهم عوامل المعاملة العقابية في تأدية رسائلها الإصلاحية، وبدونه لا يمكن للمؤسسة

العقابية أن تؤدي دورها على الوجه الأكمل.

ولهذا سنتناول في هذا المطلب الفحص ثم التصنيف، وبعده أجهزة الفحص والتصنيف، وأخيرا الفحص والتصنيف في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الفحص

يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، يمكن تعريفه على النحو التالي: الفحص هو" مجموعة من الإجراءات الفنية، والإدارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورته، وقابليته للاندماج، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي".

ويعد " لمبروزو " أول من نادى بإجراء الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي " بسان بيترسبور" لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ قال أن التجارب التي أجريت من قبل

[1]– محمد سعيد نمور، **المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 06 أكتوبر ، 1997، ص 21.

[2]– محمد السباعي، **خصخصة السجون**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 81.

والتي كانت قائمة على أساس دراسة الفعل الإجرامي كانت خاطئة ومن نتائجها أنها ساعدت على زيادة العودة إلى الإجرام، لذا فقد نادى بضرورة دراسة شخصية المجرم، كما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة، وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك. ثم جاء بعده " جارفالو"، الذي نادى بضرورة وأهمية الفحص الاجتماعي حيث قال بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكين من فهم شخصية المجرم ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له.

بعدها جاء " جون أوجوست" وقال بأنه لا يمكن أن يكون فحص طبي نفسي وحده كاف لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص الاجتماعي وحده لا يمكن من التعرف على شخصية المجرم بل لابد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصية المجرم.

أولا: أنواع الفحص:

قد يكون الفحص قبل صدور الحكم، وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

1- الفحص السابق على صدور الحكم: ويمكن أن نطلق عليه " الفحص القضائي" دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص.[1]

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص ومن بينها القانون الفرنسي حيث أن المادة 81 من ق.إ.ج الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي.

[1]- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 275.

2- فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية: يمكن أن نطلق عليه "بالفحص العقابي"، وهو الذي يهمنا، باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية.

يعد هذا الفحص امتدادا للفحص السابق على الحكم، مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختصين بإجراء هذا الفحص.[1]

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص نذكر منها فرنسا والسويد.

3- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية: وهو ما يعرف " بالفحص التجريبي " ينصب هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة.

ويعهد بهذا الفحص إلى الإداريين والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسة العقابية باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب.

ثانيا: أغراض الفحص:

إن أهم أغراض الفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم، من خلال التعرف على شخصياتهم، وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية، ولكن للفحص أغراض أخرى، في مقدمتها تحديد ما إذا كان المحكوم عليه جدير بالإفراج المشروط أم لا، إذ لا يمكن القول بجدارته لذلك إلا بفحصه والتأكد من زوال خطورته الإجرامية، وتوافر الإمكانية الإيجابية التي تهيئ له الاندماج في المجتمع كشخص شريف.[2]

وعلى هذا الأساس فإن الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

- تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع.
- معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه.
- تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.
- تحديد وقت انقضاء العقوبة.

[1]- عمر خوري، السياسي العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص292.

[2]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص86.

ثالثا: مراحل الفحص:

ينصب الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه، ومن المعروف أن هذه الشخصية تتطور وتتغير من وقت لآخر، كما أنها قد تتأثر أيضا بفعل تغير الظروف التي تحيط به ومدة وجوده بالمؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ذات الدلالة الإجرامية والعقابية بعد صدور الحكم لاستخلاص الخطورة الإجرامية وأسباب الجريمة، وكذا مدى تأثير العقوبة عليه ومدى قبوله لأسلوب التهذيب المخصص له.

ولكي يكون الفحص ناجحا فإنه يتعين أن يمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وهي عزل المحكوم عليه عن غيره من المحكوم عليهم لمدة معينة، ويتم خلالها فحصه ومراقبته حتى تتضح شخصيته، كما أن هذه المرحلة تمكنه من التكييف مع وجوده بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثانية: وضعه مع زملائه لمراقبة مدى تجاوبه معهم.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تأصيل نتائج الفحص والتنسيق واستخلاص النتائج.

رابعا: عناصر الفحص:

يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة، وأهم جوانب الشخصية التي تكون موضوعا للفحص هو الجانب البيولوجي والنفسي والعقلي، كذلك يمتد الفحص إلى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية.

1- الفحص البيولوجي: ويقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام، فضلا عن فحوص طبية متخصصة، للوقوف على حالته الصحية، وما يعتري جسده من علل قد تكون حائلا دون إمكانية خضوعه للتأهيل، فتوجه الجهود إلى علاجها، وقد يرسل في سبيل ذلك إلى مؤسسة طبية.[1]

2- الفحص العقلي: يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية، فيحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته.[2]

---

[1]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 84.

[2]- طارق محمد الديراري، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 250.

3- الفحص النفسي: إذا كانت هناك عوامل نفسية قد أدت إلى ارتكاب الجريمة، فإنه يجب الكشف عنها من خلال الفحوصات لتقرير المعاملة العقابية لها، لذلك يتجه هذا الفحص إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية، ومدى قدرته على الاستجابة إلى المعاملة العقابية باعتبارها مؤثرا خارجيا.

كما أن هذه الفحوص تساعد مباشرة في التصنيف لأنها تكشف عن مدى استعداد المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن ثم يتحدد توجيهه إلى نظام البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الإفراج المشرط. كما أن بعض النظم أوجدت مؤسسات خاصة لاستقبال المحكوم عليهم المضطربين نفسيا، على اعتبار أن العلاج من الأمراض النفسية يستوجب اتخاذ إجراءات معينة للعلاج.

4- الفحص الاجتماعي: يهدف هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه، ودراسة إمكانية اندماجه في المجتمع بعد إنهاء عقوبته، وكذلك العمل على حل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا لاستقراره أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، تمهيدا لتأهيله وإصلاحه.[1]

وهو في ذلك ينصب على البحث في علاقة المحكوم عليه بالمجتمع وبالأخص أسرته وكذا زملائه وهذا لمعرفة الكيفية التي يتعامل بها ضمن أسرته، من حيث هل هو عدواني أم لا، ويتم ذلك بإجراء بعض التحقيقات مع الأسرة والمحيط العملي. وتحديد حالته الاقتصادية، أي درجة فقره وغناه، على اعتبار أن الظروف الاقتصادية قد تؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم خاصة منها الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى وضعه الثقافي لكون هذا الجانب يبين لنا من جهة المستوى الثقافي للمحكوم عليه ومن جهة أخرى الكيفية التي يمكن المعالجة بها ،كما أن الدراسات التي أجريت في علم الإجرام أثبتت أن ظاهرة الإجرام مرتفعة لدى الأميين مقارنة بالمتعلمين.[2]

الفرع الثاني: التصنيف

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يعد المرحلة

[1]- طارق محمد الديراري، المرجع السابق، ص 249.

[2]- كروش نورية، **تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 14-15.

الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج، ولذلك يعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة.

أولا: مدلول التصنيف:

اختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف ويمكن ردها إلى مذهبين، المذهب الأمريكي، والمذهب الأوروبي، وقد ظهر هذا الخلاف في مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في سنة 1950.

ويقصد بالتصنيف في المدلول الأمريكي "فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه "

ويقصد بالتصنيف في المدلول الأوروبي " توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعامل.

ويدخل في هذا المدلول تحديد أسس برنامج المعاملة وتعديلها وفقا للتطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه، وقد يتطلب ذلك نقله من مؤسسة إلى أخرى أو الإفراج عنه إفراجا شرطيا.[1]

ويعتبر التعريف الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي أول تعريف علمي للتصنيف والذي عرفه بأنه" تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك إلى أصناف مختلفة على المؤسسات العقابية أو على الأقل ضمن أجنحة مستقلة بالمؤسسات الواحدة بعد خضوعه لأبحاث فرعية تحدد على أسسها أسلوب المعاملة العقابية لإعادة التأهيل الاجتماعي على اعتبار أن المحكوم عليه إنسان كباقي الناس وجريمته مهما كانت جسامتها لا تبعده على الآليات النفسية التي يجب أن يخضع لها ويتبعها داخل جماعته بهدف تأهيله".[2]

ويمكن تعريف التصنيف على أنه:" تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وإخضاعهم لبرنامج تأهيل يتناسب مع ظروفهم"

[1]– طارق محمد الديراري، المرجع السابق، ص 886.

[2]– كروش نورية، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: أنواع التصنيف:

للتصنيف ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي.

1- التصنيف القانوني: وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

2- التصنيف الإجرامي: وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.[1]

3- التصنيف العقابي: فهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.

ويقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب التصنيف العقابي إلى قسمين:

❖ **التصنيف الرأسي:** ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف، ووضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة في الدولة.

❖ **التصنيف الأفقي** : ويقصد به توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسة بها أجنحة، فنضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة، مثلا: جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، وجناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، جناح خاص بالمكروهين بدنيا ... الخ.

ثالثا: مراحل التصنيف:

يتم تصنيف المحكوم عليهم على مراحل ثلاث:

- **المرحلة الأولى:** تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه ويتم تحديد هذه المؤسسة بناء على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه.
- **المرحلة الثانية:** يتم من خلالها تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وبالطبع فإن هذا البرنامج يعتمد على نتائج الفحص السابقة، ويستلزم في ذلك فحص دقيقا لتحقيق برنامج علاجي للأمراض التي قد يكون مصابا بها، ويتم تحديد درجة التحفظ وشدة الحراسة التي تقتضيها حالته،

[1]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 90.

فضلا عن تحديد نوع العمل، ومستوى التعليم، والتهذيب الديني والأخلاقي المناسب له، وكيفية شغل وقت فراغه، ومدى إمكانية اشتراكه في الألعاب الرياضية بالمؤسسة العقابية.

- **المرحلة الثالثة:** وتشمل على مراجعة دورية لنتائج التصنيف، وما قد يستلزمه من تعديل في برنامج التأهيل، وفقا لما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية.

رابعا: معايير التصنيف:

يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير مختلفة أهمها:

1- السن: ويقصد بالسن الفصل بين الأحداث والبالغين، وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى شبان تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين والبالغين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والعشرين والخمسين.

وتتضح أهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيئ للبالغين على الشباب، نظرا لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لكون أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر سن منهم، كما أن الشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا للمستقبل وآملا فيه. فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات.

2- الجنس: ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال.

والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم، والآثار الضارة التي تترتب على ذلك.

إلا أن البعض يرى أن الاختلاط في السجون من شأنه أن يجعل الحياة بالمؤسسة أشبه بالحياة الخارجية، وإن هذه الصلات تساعد في تأهيل المحكوم عليهم، ومن الدول التي نادت بذلك وقامت بإجراء تجربة في نظامها هي الدنمارك.

3- نوع العقوبة ومدتها: يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.[1]

[1]- رمضان الزيني ، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 23-24.

فالنوع الأول لا يجدي بالنسبة لهم برامج التأهيل، حيث تحتاج لفترة معقولة كي تنتج آثارها، ويكون الهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدد طويلة. والنوع الثاني من صدر ضدهم أحكام بمدد طويلة، حيث توضع برامج لتأهيلهم يمكن تنفيذها خلال مدة العقوبة.

4- سوابق المحكوم عليه: ويقصد به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، أي الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة، والمحكوم عليهم العائدين، أي الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل، والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وتكون الفئة الأولى أكثر استجابة واستعدادا للإصلاح والتأهيل.

5- الحكم: ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما بالإدانة والمحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني.

فالفئة الأولى هي التي تقرر لها المعاملة العقابية حيث حكم على أفرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم للجريمة ومن ثم فهم المقصودين بالإصلاح والتأهيل، أما المحبوسين مؤقتا فلا زالت البراءة المفترضة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالإدانة، وهؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسهم مؤقتا، ولا تقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية، أما الفئة الثالثة كذلك ليست لهم معاملة عقابية خاصة، حيث أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة، بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على إظهار أمواله الذي يعتقد أنه أخفاها.[1]

6- الحالة الصحية: ويعني ذلك فصل الأصحاء عن المرضى، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر أهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء، فضلا عن أن المرضى يحتاجون إلى معاملة مناسبة لحالتهم.

الفرع الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف:

تعرف النظم العقابية ثلاثة أنواع مختلفة من أجهزة الفحص والتصنيف.

أولا: عيادة أو مكتب الفحص والتصنيف:

وهو أقدم هذه الأجهزة، بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة، بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس، وبذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عند هذا الحد فمهمتها هي استشارية فحسب.

[1]- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 283 -284.

ويترتب على ذلك أن إدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بالأخذ باقتراحات هذه الهيئة وخاصة في حالة نقص إمكانيات المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح.[1]

ثانيا: لجنة تابعة للمؤسسة العقابية:

تتشكل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، في كل مؤسسة على حدة، تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة بفحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإلحاقه بالجناح الخاص بأمثاله، وإذا اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ترفع أمره للإدارة العقابية لوضعه في المؤسسة الملائمة.[2]

ثالثا: مركز الاستقبال والتشخيص:

تعتبر فكرة تخصيص مركز استقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة ومؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز يضم عدد من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية، فتجرى دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة، حتى يمكن اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له وحينما يرسل المحكوم عليه إلى المؤسسة تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلك.[3]

المطلب الثاني: الأنظمة والتدابير الحديثة لإعادة الإدماج

تداركا لما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، تم اعتماد نظم قائمة على الثقة، تمثل مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة، بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة على النحو التالي:

<u>الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية</u>

دراستنا لنظام الورشات الخارجية يقتضي أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى تقييمه، وأخيرا دراسة نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري.

أولا: مضمون نظام الورشات الخارجية:

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 300.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 190.

[3]– يسر أنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص 570.

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وتؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842، إذ قام سجناء السجن المركزي لفونتفرو ببناء مركز سنت هيلير، ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1958.[1]

ويعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار، فيتحصل على نفس الأجر والحوافز التي يحصل عليها العمال الأحرار، إلا أن المحكوم عليه قد يقتطع جزءًا من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي. وفي نهاية اليوم فإن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية.

ولقد نصت على هذا النظام المادة 723 قانون الإجراءات الفرنسي التي تجيز للمحكوم عليه أن يعمل خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة الإدارة، ويكون ذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي، ويشترط لاستفادة المحبوس من هذا النظام ألا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية له خمس (5) سنوات، وألا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن (06) ستة أشهر، كما يمكن للمحكوم علي الذي توفرت فيه الشروط اللازمة للاستفادة من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أن يعمل خارج المؤسسة أيا كان ماضئ الإجرامي أو تاريخ الإفراج عنه.

ثانيا: تقييم نظام الورشات الخارجية:

1- المزايا: يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوعًا من الصلات والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 234

2- العيوب: قيل أنه يصعب من ناحية تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، كما أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية وزيادة الريبة لدى صاحب العمل تجاههم. فضلا عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل.

وقيل كذلك أنه باهض التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس.[1]

ثالثا: نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري:

لقد أخذ المشرع بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل نظام الورشات الخارجية في استخدام المحبوسين المحكوم عليهم على شكل جماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية، للقيام بأعمال مفيدة لفائدة الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم من طرف الإدارة العقابية. وإن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 101فقرة الأخيرة.

ويلتزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بارتداء بذلة الحبس.

1- شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية: يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ويراعى في اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

[1]- سيف النصر عبد المنعم، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 401.

3- كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة: يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية، تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة.

ولم يكن الوضع كذلك في الأمر 72/02، حيث كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب، ويحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدراسة إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، ويوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله.

وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملف المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.

وبموجب عقد استخدام المحبوسين يتم الاتفاق على ما يلي:[1]

1. تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.
2. تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.
3. تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.
4. تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
5. تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.
6. خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 384.

7. التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات.

بعد إبرام الاتفاقية والإطلاع عليها، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم، فيلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها للعمل، ليعود إليها في المسا ء. ويكون أثناء التنقل وخلال أوقات العمل والاستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية، وقد يجيز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المختصة في الحراسة جزئيا (المادة 102 ق.ت.س).

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

دراستنا لنظام الحرية النصفية تقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى تقييمه، وأخيرا دراسة نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري.

أولا: مضمون نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، بحيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح.[1]

ووفقا لنظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن.

[1]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 593.

ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يرتدي بذله السجن كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات، أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية، وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية.[1]

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت.[2]

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في عام 1958 بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932 ويطلق عليه شبه الحبس، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية ثم امتد بعد ذلك لعقوبات الحبس قصيرة المدة ثلاثة شهور كحد أقصى.

وانتشر هذا النظام في كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي الجديد بنظام قريب الشبه من هذا النظام، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع.[3]

ثانيا: تقييم نظام الحرية النصفية:

1- المزايا: لهذا النظام مزايا لاشك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فترخيصه للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيرا من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص113

[2]- جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص153.

[3]- سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 453 -454.

خطورة ويبقي صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة ويكفل احتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته.[1]

كما أن هذا النظام قليل التكاليف، إذا ما قورن بنظام سلب الحرية، كما يضمن عودة المحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة إلى المجتمع عودة تدريجية، فلا يتعرض لصدمات الحرية ويحافظ على توازنه البدني والنفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية وكذلك يساعد على إصلاحه وتأهيله.

2- العيوب: رغم المزايا السابقة، وجه لنظام الحرية النصفية العديد من الانتقادات منها، أن أصحاب الأعمال لا يقبلون على تشغيل المستفيدين بهذا النظام بنفس السهولة التي يعمل بها العمال الأحرار إذ توجد نظرة ريبة في نظرهم تلقاء هؤلاء الأشخاص. ورد على هذا النقد بأنه يمكن التغلب على ذلك عن طريق نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تطبيق النظام وضرورته في تأهيل المحكوم عليهم، وبالتالي تحقيق مصلحة المجتمع، ووجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام، وخصوصا أولئك الذين يضعفون أمام إغراء الهرب. وهذا النقد يمكن دفعه بتطبيق هذا النظام على الأشخاص الذين يستحقونه فقط، كما أنه لا يمنح مجردا من تدابير الرقابة وغيرها من الالتزامات التي تعد شروطا لتقريره، وفي حالة مخالفته يعد الشخص مرتكبا لجريمة الهروب.

كما اعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة، لأنه لا يطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين لا يمكنهم العمل، كما يصعب تطبيقه على الأشخاص العاطلين أو في حالة إجازة مدفوعة. وهذا الاعتراض يمكن دفعه بأن هذا النظام لا يتقرر فقط لأجل العمل وإنما يمكن تقريره لمواصلة نشاط تدريبي أو تعليمي أو متابعة علاج طبي ومن ثم يمكن للمرضى الضعفاء الاستفادة منه.[2]

ثالثا: نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري:

لقد أخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا، ودون حراسة، أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء (المادة 104

[1]- محمود نجيب حسني، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص 578.

[2]- سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، 458 -459.

ق.ت.س)، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة 105 ق.ت.س).

1- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية: بالرجوع إلى المادة 104 وما بعدها من قانون 05/04 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فيها يلي:

❖ **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** أي صدر في حقه حكما أو قرارا، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

❖ **قضاء فترة معينة من العقوبة:** في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرين (24) شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن (24) شهرا.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما أنه لا يطبق بصفة آلية، وإنما يراع ى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

صدور مقرر الاستفادة: لقد منحت المادة 106 ف 2 من قانون تنظيم السجون، صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا ما كان سائدا في ظل الأمر 72/02 الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.[1]

[1]- سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، 458 -459.

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة:

دراستنا لنظام البيئة المفتوحة، يقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى تقييمه وأخيرا دراسة نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

أولا: مضمون نظام البيئة المفتوح:

يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة، لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها.

وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل.

فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي.[1]

وقد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام مثل:مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف 1955.

ثانيا: تقييم نظام البيئة المفتوحة:

1- المزايا: من بين مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، ولا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة، ويحقق تنظيما أفضل

[1]- يسر أنور علي وأمال عثمان، المرجع السابق، ص391.

للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر، وفي علاقات طبيعية مع الآخرين، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها.[1]

2- العيوب: أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهروب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هر وب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام.

وقيل كذلك في نقد نظام البيئة المفتوحة، أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.[2]

ثالثا: نظام البيئة المفتوحة في النظام الجزائري:

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية .

ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، يشتغل فيها المحكوم عليهم ويقيمون بها ليلا ونهارا.

1- شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فها يلي:

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 210.

[2]- نبيه صالح، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2003/2002، ص216-217.

أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثني المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

قضاء فترة معنية من العقوبة: وفي هذه المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام (المادة 111 ق.ت.س) صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الآمر 72/02 الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب[1]. وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة، بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث: إعادة الإدماج في ضوء الأنظمة والتدابير الحديثة

لقد استحدث القانون 05/04 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون، ويضم ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، وهذا في المادة 129، والفصل الثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الفصل الثالث يضم الإفراج المشروط، وإن كان النظام الأخير معروف في الأمر 72/02 إلا أن القانون 05/04 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة، تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمسجونين وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كل عنصر من العناوين المبينة أعلاه.

[1]– انظر المادة 175، القانون 72/02، السالف الذكر.

الفرع الأول: إجازة الخروج

دراسة نظام إجازة الخروج تقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون نظام إجازة الخروج، ومن ناحية أخرى تقييمه، وأخيرا نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري.

أولا: مضمون نظام إجازة الخروج:

ويقصد به إعطاء للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن، تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه على ألا تتجاوز فترة مع يزة تختلف مدتها في التشريعات المختلفة.

ولقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته.[1]

ولكن تبين بعد ذلك أن لهذا النظام دور ملموس يمكن أن يسهم به في التأهيل، فهذه الإجازات تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع، فتجعله يطلع على أحواله من وقت لأخر فيألفه فلا يكون غريبا عليه حينما يعود إليه بعد الإفراج. ثم إنها وسيلة للاطمئنان على عائلته مما يبعث إلى نفسه الهدوء ويدعم الأمل في استجابته لجهود التأهيل وهي كذلك وسيلة تمكنه من الحصول على إشباع جنسي طبيعي، وهي في النهاية وسيلة لاختبار استفادته من جهود التهذيب عن طريق التعرف على مدى وفائه بكلمته في أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء أجل الإجازة وتقديره تبعا لذلك لمسؤوليته.

ولقد أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر سنة 1948، إذ أوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم بشرط ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر، وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليهم.[2]

[1]– أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 388.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص466.

كما اعترف بهذه الإجازات النظام العقابي الفرنسي في المادة 823 من قانون الإجراءات الجنائية وعرفته بأنه: "السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها ".

وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من هذه الإجازات: إجازات لأسباب عائلية محلها أن يكون المحكوم عليه راغبا في الزواج، وأن يمرض أحد أقاربه مرضا خطيرا أو يموت "المادتان 424،425" وإجازات لأسباب غير عائلية محلها رغبته في أن يتصل برب العمل أو أن يتقدم لامتحان أو لفحص طبي. والأصل في مدة هذه الإجازات أن تكون لبعض ساعات. بحيث تنقضي في نهاية النهار الذي أعطي فيه "المادة 3145" ولكن يجوز أن تمتد إلى ثلاثة أيام إذا كانت الإجازة لأسباب عائلية "المادة 425 ".

ثانيا: تقييم نظام إجازة الخروج:

يتميز هذا النظام وإن كانت مدته قصيرة، بتخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليهم، فيحول دون إصابتهم بصدمات نفسية شديدة والتي قد تحدث نتيجة لعدم تمكنهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة.

ومع ذلك فإنه يخشى أن يستغل المحكوم علي هذا النظام كوسيلة للهرب من تنفيذ العقوبة. والواقع أن هذه الخشية ليس لها أساس في كثير من الأحيان لأنه نظام للمعاملة العقابية أساسه الثقة بالمحكوم عليه، يمنح لبعض طوائف المحكوم عليهم الذين ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، والذين لا يخشى هروبهم.[1]

ثالثا: نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري

استحدث المشرع بموجب قانون تنظيم السجون الجديد نظام إجازة الخروج، وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة ب:(10 أيام) لملاقاة والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل.

[1]- سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، 458 -459.

وتنص المادة 129من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل".

❖ **شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:**

لا يمكن الاستفادة من نظام إجازة الخروج، إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 05/04 مضمونه أنه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى وسط حر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

ولقد نصت المادة 130 من القانون 05/04 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو تساويها.[1]

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لا يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها (المادة 130/1) متى توافر أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

[1]- سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، 458 -459.

- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي (المادة130/02).

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت فيه.

ثالثا: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.
- يخلي سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.
- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا(المادة 131).

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن المشرع عند تبينه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.[1]

[1]- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص433.

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

والإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجدير به، لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق ألغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه إلى السجن. وبناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة، ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج، بل تبقى حريته مقيدة بالالتزامات المفروضة عليه ومهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف هذه الالتزامات.[1]

ويرجع الإفراج المشروط في أصوله التاريخية إلى التقرير الذي تقدم به " ميرابو" إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر واعتبر فيه الإفراج أحد سبل إصلاح نظام السجون، وقد تناوله بعد ذلك بالدراسة "مارسابني"سنة 1847، وأقره في فرنسا للمرة الأولى القانون الصادر في 14 أوت 1875.[2]

ولا شك أن الأخذ بالإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية قد جاء على اثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام، فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة، فإن اعتبارات الإصلاح توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المطلوب لتحقيق هذا الإصلاح، وإذا جاوزت العقوبة تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، بشرط أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد الإفراج النهائي عنه.

[1]– أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص433–434.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 520.

فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من اندماج المحبوس من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة.[1]

ودراستنا لنظام الإفراج المشروط يقتضي منا أن نبين من ناحية السلطة المختصة بتقرير نظام الإفراج المشروط، ثم إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط، وأخيرا آثار نظام الإفراج المشروط.

❖ **الجهة المختصة بتقرير نظام الإفراج المشروط:**

لا يوجد اتجاه موحد بين التشريعات المختلفة بمنح الإفراج المشروط، إلا أن المتفق عليه بين هذه التشريعات أن هذه السلطة إما أن تكون سلطة إدارية ممثلة في الإدارة العقابية، وإما أن تكون سلطة قضائية كالمحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات، وما بين مؤيد ومعارض من الفقه لإعطاء جهة الإدارة أو القضاء الحق في الإفراج المشروط يدعم كل فريق رأيه بعدد من الحجج.

1- اختصاص جهة الإدارة بتقرير الإفراج المشروط: يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل[2]. ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج التالية:

بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله،

[1]- عمر خوري، **الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد01، 2009، ص43 -44.

[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص94 -95.

والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

كما أن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوس وحثه على الإصلاح والتزام السلوك الحسن الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت الإرادة الجدية لديهم وهذه لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[1]

ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري، إذ يختص بالإفراج المشروط مدير عام مصلحة السجون (المادة 53 من قانون تنظيم السجون).

2- اختصاص السلطة القضائية بتقرير الإفراج المشروط:

خلافا لما تقدم فقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى منح الاختصاص بإصدار قرار الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية، وتقوم مبررات الاختصاص القضائي في هذا الصدد على أساس من الواقع، حيث أن القضاء هو الذي أصدر الحكم بالإدانة الذي يقوم المحكوم عليه بتنفيذه، وبالتالي يجب أن يعهد إلى هذه السلطة بأمر تقرير تعديلات على هذا الحكم، خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها وبذلك الالتجاء إلى الإفراج المشروط.

فنظام الإفراج المشروط يعني تعديلا في مدة العقوبة بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدتها، وهو بهذا الوصف مساس بقوة الشيء المحكوم باعتباره تعديلا لأهم أثاره، ومن ثمة كان بطبيعته عملا قضائيا يتطلب المنطق أن تتولاه السلطة التي أصدرت الحكم[2]. فهي بدونها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة، ومن ثمة فلا يحق لأية جهة كانت تعديلها.

---

[1]- عبد المجيد بوكروح، **الإفراج المشروط في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص79 -80.

[2]- محمد عبد الغريب، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994/1995، ص 171-172.

كما أن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على عكس من ذلك، فلو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم

بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطاتها، فضلا عن تأثرها بالضغوطات السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقديره نهائية.[1]

وتكريسا لهذا الاتجاه وبصفة نسبية، قرر المشرع بموجب القانون 05/04 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا.

أما المشرع الفرنسي فكان يخول لقاضي تطبيق العقوبات حق تقرير الإفراج المشروط، إذا لم تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات(المادة 730 إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم 1226–72 الصادر في 29 ديسمبر 1972) فإذا زادت المدة المحكوم بها عن ذلك يرفع الأمر إلى

وزير العدل الذي له سلطة إصدار الأمر بالإفراج المشروط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط على مستوى وزارة العدل. وبصدور القانون رقم 516– 200 الصادر في 15يوليو 2000 بقانون تدعيم قرينة البراءة المعدل للكثير من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة القضائية للإفراج المشروط، فقد جعل تقرير الإفراج المشروط أو إلغائه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها أقل من عشر سنوات، أو إذا كانت المدة المتبقية منها أقل من ثلاث سنوات "المادة 722– 1" مضافة بقانون الإجراءات الجنائية وفي غير هاتين الحالتين تختص المحكمة الإقليمية للإفراج المشروط بطلبات منح أو إلغاء الإفراج المشروط1، ولقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون الصادر في 24/11/2009.

[1]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 94 –95.

المبحث الثاني: أنماط المعاملة العقابية وأسسها

الجزائر كغيرها من دول العالم عملت على رعاية المحبوسين، والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي ، من خلال ما اقره المشرع الجزائري من إتباع لأساليب المعاملة العقابية، التي تهدف لعلاج وإصلاح المساجين ، وتوفير جميع أشكال الرعاية لهم، وتحسين ظروف الاحتباس، واستخدام البرامج والأساليب العلاجية التربوية، التعليمية، المهنية، والدينية ، والاجتماعية والأخلاقية لتحقيق عملية الإصلاح، وهو ما جاء به القانون:04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومنه أصبحت المعاملة العقابية تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة، وهذا من خلال توفير أساليب الرعاية الاجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، والتي يجب أن تبنى على ركائز أساسية أهمها توفر المعاملة الإنساني العادلة ، لان الغاية الواضحة من كل أشكال الرعاية هي تأهيل المسجون ليصبح سويا ويتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه .

ولقد أخذت بهذا الجهاز الكثير من التشريعات ومنها القانون الايطالي حيث يوجد في ايطاليا مؤسسة من هذا النوع وهي " مؤسسة ربيبيا " في روما وتسمى " المعهد القومي للملاحظة" ولقد أعد هذا المعهد إعدادا فنيا كاملا، وجهز بأحدث الأجهزة العلمية لفحص المحكوم عليهم فحصا من كل جوانبه، ويخضع لهذا الفحص المحكوم عليه بعقوبة تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وذلك لتحديد المؤسسة التي يودع فيها.[1]

المطلب الأول: عند الإيداع

بعد صدور الحكم على الجاني العقوبة السالبة للحرية، يبدأ تنفيذ العقوبة ، ويوضع الجاني في المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها ، يتم استقبال المحبوس الذي يكون تحت حراسة إحدى مصالح الأمن ، بالمدخل الرئيسي للمؤسسة أين يتم فك قيوده والتأكد من أمر الإيداع وهوية المحبوس وتفتيشه وبعدها يمر بعدة إجراءات لدى مصالح تابعة للمؤسسة العقابية نتطرق لها في الفروع التالية :

[1]– علي راشد، **معالم النظام العقابي الحديث**، المجلة الجنائية القومية، العدد 01، المجلد 02، مارس 1959، ص 63.

الفرع الأول: على مستوى كتابة الضبط القضائية

وهي أول مصلحة يصلها الجاني عند إيداعه المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي، وتتم عملية التأكد من المعلومات الخاصة بالجاني وبياناته الشخصية و العائلية ومستواه الدراسي عند الإيداع ، كما يتم التأكد من أن تاريخ صدور الأمر القضائي بالإيداع هو نفسه تاريخ وصوله للمؤسسة العقابية، ثم يتم تسجيله في سجل يسمى : سجل السجن، يقوم كاتب الضبط بوضع بصمة الأصبع السبابة لليد اليسرى للمحبوس في السجل، ثم يعطى رقما تسلسليا يسمى رقم السجن، يحتفظ به المحبوس، لأنه يعوض اسمه ولقبه داخل السجن، كما أن هدا الرقم يسجل بالأرضية الرقمية الخاصة بالمودعين بالسجون لدى المديرية العامة لإدارة السجون ومصالح وزارة العدل ، وينشأ ملف خاص بالمحبوس يسمى الملف الجزائي ثم يوجه المحبوس إلى المصلحة الموالية وهي كتابة الضبط المحاسبية.

الفرع الثاني: على مستوى كتابة الضبط القضائية المحاسبة

وهي ثاني مرحلة يمر بها المحبوس، حيث يودع الأموال التي بحوزته، وهو ما نصت عليه المادة : 77 من القانون: 05/04[1]، والأدوات التي تمنع القوانين الداخلية للمؤسسة وجودها مع المحبوس داخل الزنزانة ، مثل الحزام، الساعة، الخواتم (باستثناء خاتم الزوجية) السلاسل، المفاتيح، أربطة الأحذية ... الخ، وتسجل في سجل خاص وتودع لدى المصلحة كأمانة يستردها المحبوس عند الإفراج عنه، أما النقود فتسجل في بطاقة تسمى مكسب المسجون حيث يستطيع المحبوس التصرف فيها بطلب لشراء الأغراض التي يحتاجها، وهو ما نصت عليه المادة:78 من القانون: 05/04.[2]

وبخصوص التصرفات القانونية في ممتلكاته فان المحبوس لا يجوز له التصرف فيها الا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف عمومي مؤهل قانونا .ودلك حسب الفقرة الثانية من المادة: 78 من القانون 05/04. وجدير بالذكر انه يتم فتح حساب للمحبوس بالمصلحة يمكنه من تلقي الحوالات البريدية على عنوان المؤسسة وتودع في حسابه ويتم تبليغه كتابيا بالحوالات و المبالغ التي تصله، وكذلك كشف حسابه عندما يقوم بالتصرف في حسابه بشراء بعض الأغراض المرخص بها أو مصاريف مراسلات يقوم

[1]– انظر المادة:77 من القانون:05/04 سالف الذكر.

[2]– انظر المادة :78 من القانون: 05/04 سالف الذكر.

بها ، كما يمكن للمحبوس تلقي الطرود البريدية والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابتها.[1]

الفرع الثالث: على مستوى الاحتباس

وهي ثالث مرحلة يمر بها المحبوس بعد إيداعه المؤسسة العقابية، حيث يستقبل من رئيس الاحتباس أو من ينوبه، أين يسلم له كتيب صغير يسمى: (دليل المحبوس) وهو دليل يبين للمحبوس كل حقوقه وواجباته في السجن وجميع الإجراءات وكيفيتها ، مثل طرق الاستفسار عن قضيته وتسيير قنوته والمراسلات وغيرها ... وفي هدا السياق نصت المادة:44 من القانون:05/04 على ما يلي: "يجب إخبار كل محبوس ، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة ، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات ، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته، وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية"[2]، يقوم رئيس مصلحة الاحتباس بفتح ملف لديه تدون فيه المعلومات الخاصة بالمحبوس ، وتنشأ له بطاقة السيرة و السلوك وتدون فيها جميع حركة التحويلات التي تجرى للمحبوس بما فيها التحويل إلى مؤسسات أخرى لأسباب أمنية و كذلك المخالفات المرتكبة والجزاءات التي تعرض لها بعدها يتم عرضه على طبيب المؤسسة للكشف الصحي عنه أين ينشأ له ملف صحي ثم الكشف النفسي لدى الأخصائي النفساني و ينشأ له ملف نفسي ثم يحدد له رئيس الاحتباس رقم الزنزانة التي يجب عليه الالتحاق بها بعد إن يستلم الأفرشة والأغطية.

المطلب الثاني: التصنيف

للتصنيف أهمية كبيرة ، كخطوة أولى على التأهيل لان الخطأ في التصنيف، يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو تكون له نتائج سلبية[3]، وتكمن أهميته في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه، يراعى وضعه في المؤسسة العقابية المناسبة لحالته مع الإسهام في نفس الوقت في تنفيذ هدا البرنامج ، كما يؤدي التصنيف إلى زيادة الإنتاج العقابي في المؤسسة العقابية ، لان اختيار العمل الملائم لكل نزيل

[1]– انظر المادة :76 من القانون: 05/04 سالف الذكر.

[2]– انظر المادة: 44 من القانون:05/04 سالف الذكر.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 187.

يمكنه زيادة الإنتاج، كما انه يقوي من التعامل بين النزيل والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية، اد يدرك النزيل المجهود الذي يبدل لمصلحته، فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه.[1]

الفرع الأول : مضمون التصنيف

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية ، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها ،بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية و العقابية الملائمة لها[2]، كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي 1955 إلى تعريف التصنيف بأنه "عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس و العود و الحالة العقلية والاجتماعية ، وتوزيعهم بناءا على دلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي"[3]، وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه:" وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هده المقتضيات "[4]، والتصنيف قد يكون أفقيا وقد يكون رأسيا، فيكون أفقيا إذا تم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها ، ويكون رأسيا حين يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم.[5]

الفرع الثاني: أسس التصنيف

الهدف الأساسي للتصنيف هو القضاء على مشكلة الاختلاط ، ومنه وجب إن يراعى في عملية التصنيف الفصل بين الأحداث و البالغين، وبين البالغين، وهدا لاختلاف نفسية كل فئة، ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل، وكذلك الفصل بين الجنسين ، ومنع الاختلاط بينهم، كما يكون الفصل بين

---

[1]– الألفي أحمد، **تخصيص المؤسسات العقابية**، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث، المجلد الخامس، نوفمبر 1962، ص 333.

[2]– طه احمد حسني احمد، **حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، ط1، دار الجامعة الجديدة، ، مصر 2007، ص 98.

[3]– ثروت جلال، مرجع سابق، ص 128–129.

[4]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص:224.

[5]– السيد رمضان، **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف**، د.ط، دار المعرفة الجامعة، د.ب.ن، د.ت.ن، ص95.

المحبوسين على أساس نوع الجرائم التي ارتكبوها ، ومدى جسامتها ، ومدى الخطورة الإجرامية للجاني، ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، كما نجد من أسس التصنيف الفصل بين المرضى والدين يعانون من علل نفسية، او من أمراض جسدية، عن سائر السجناء الأصحاء، منعا لانتشار المرض، وأخيرا نجد الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، والمحكوم عليهم العائدين.[1]

الفرع الثالث: أجهزة التصنيف

السجين أثناء دخوله المؤسسة العقابية ، يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر و القلق والإحساس بالخوف والاغتراب ، وتكون هده مرحلة مقاومة للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج، ولهذا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمون لهم يد العون ، ويعملون على إعدادهم لتقبل الواقع و العالم الجديد ،بإزالة كل التوترات النفسية و المشاعر السلبية التي تسيطر عليهم ،ويهيئ المناخ النفسي المناسب لهم وتعريفهم بحقوقهم وما عليهم من واجبات[2]. والمشرع الجزائري أخد بمبدأ التصنيف و الترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية و العلاجية وهدا تفاديا للأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط وكدا حماية للمحكوم عليهم ، وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج ، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات، برئاسة السيد قاضي تطبيق العقوبات ، بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة ، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ، وهدا ما نستخلصه من نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون تنظيم السجون سابق الذكر[3]، كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد جميع الأسس في تصنيف المحبوسين.

وهدا ما نستشفه من نص المادتين: 28/29 من نفس القانون, اللتان أخذتا بأساس الجنس وهو الفصل بين الرجال و النساء, وكدا الأخذ بأساس السن, أين تم فصل الأحداث عن البالغين, وأخيرا نجده اخذ بأساس السوابق والحكم ,وفصل بين المبتدئين والمعتادين , أما الحكم ففصل بين المتهمين والمحكوم عليهم والمكرهون بدنيا.[4]

---

[1]– جعفر علي محمد، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، لبنان 1997، ص 15-151.

[2]– السيد رمضان، مرجع سابق، ص 174-176.

[3]– انظر المادة : 24/2 من القانون 05/04.

[4]– انظر المادتين: 28/29 من القانون:05/04.

المطلب الثالث: الرعاية الشاملة

تشمل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية:العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية، التأديب والمكافأة، وسنتطرق إلى كل واحد منها على حدة.

الفرع الأول: الرعاية الصحية

ويقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية اتجاه المحكوم عليهم باعتبارهم آدميين لذلك يجب مراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية، لهذا سنتطرق إلى كل منهما على حدة.

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف والعناية بحالتهم الصحية، يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها.

كما أن الرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم ومنع تفشيها بينهم، وهي من ناحية تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع، إلى جانب ما توفره الرعاية الصحية من إمكانيات توجيه المحكوم عليهم إلى اعتماد السلوك المستقيم، والتقيد بالتعليمات الصحية التي تجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون والابتعاد عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم.[1]

لذلك تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم، يجب على الدولة ممثلة في الإدارة العقابية أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم قبل المجتمع في التأهيل، فالتزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية للمحبوسين لا يمثل وفاء من جانبها لحقهم الإنساني في التمتع بهذه الرعاية والخدمات فحسب، وإنما هو في نفس الوقت وفاء من جانبها لالتزامها بوقاية المجتمع الحر من الأمراض المعدية والأوبئة.

فالحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو إذن حق عام وشامل لا يجوز أن يحرم منه أي فرد لأي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم.[2]

---

[1]– علي محمد جعفر، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 155.

[2]– نور الدين الحسيني، **الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين الشمس، 2001، ص 467.

ودراسة الرعاية الصحية للمسجونين لا تقتصر فحسب على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها، بل يسبق ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الأمراض بينهم، لذلك سنتناول الرعاية الصحية الوقائية، والرعاية الصحية العلاجية، وأخيرا نتناول الرعاية الصحية في القانون الجزائري.

1- الرعاية الصحية الوقائية:

يقصد بها اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات السجين البدنية والنفسية والعقلية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الإفراج عنه، وهذه الاحتياطات تتعلق بالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة والمحكوم عليه نفسه والغذاء الذي يقدم له.

• الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية:

يجب أن تتوفر في المؤسسة العقابية كل الاشتراطات الصحية، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون جيدة التهوية والإضاءة والتدفئة، وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، وأما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفية أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة بها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية، كما يجب أن تحتوي المؤسسة على عدد كافي من دورات المياه الصحية، ويجب فضلا عما تقدم أن تكون مساحة السجن بصورة تمنع التكدس سواء في أماكن النوم أو الاجتماع، ولقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على هذه المعاني في القواعد من 9 إلى 19.[1]

• الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليه:

من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه التي يجب على الإدارة العقابية توفيرها له، لذلك يجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو، وكذلك يجب توفير الإمكانيات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية. كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية، ويجب المحافظة على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة بصورة دورية، كما يجب أن تختلف هذه الملابس باختلاف فصلي الشتاء والصيف حتى تسهم في المحافظة على صحة

[1]- علي محمد جعفر، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، ص 68.

المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه القواعد 12، 13، 15، 16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

• الاحتياطات المتعلقة بالغذاء:

يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية لأي إنسان، ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين، أن يكون نظيفا، وأن تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته، وأن يتم تناوله في مواعيد منتظمة.

• ضرورة الرياضة البدنية:

ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات والتدريبات الرياضية، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم على ممارسة التمارين الرياضية، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو التنزيه الجماعي في الهواء الطلق ولقد تطرقت مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي في القاعدة21.

2- الرعاية الصحية العلاجية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية المحكوم عليه من مختلف الأمراض والاضطرابات، بل تشمل أيضا العلاج الطبي فيما إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بمرض أيا كانت طبيعته.

لذلك يشترط أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفسي، ويمكن أن يعين معه بعض الأطباء لمعاونته، على أن يختص كل منهم بنوع معين من أنواع التخصصات الطبية ولقد نصت على تعيين الأطباء في السجون مجموعة قواعد الحد الأدنى، ويختص طبيب السجن بما يلي:[1]

• فحص المحكوم عليه:

لا يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات، وذلك حتى يمكن توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم.

[1]- علي محمد جعفر، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، ص 70.

• **العلاج:**

يتم علاج المحكوم عليه وفقا لأساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية، ويشمل العلاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم الإسعافات الطبية في عين المكان.

ولكن في حالة عدم توفر الإمكانيات والتجهيزات اللازمة لعلاج المحبوس داخل المؤسسة العقابية، ونظرا لتدهور حالته الصحية والتي تستدعي عناية خاصة، وجب نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني طبقا للقاعدة 22 فقرة 2 و3 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

3- الرعاية الصحية في القانون الجزائري:

لقد كفل المشرع الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثرا في انحراف المجرم، لذا حرص المشرع من خلال القانون 05/04 على النص على مجموعة من الأساليب الوقائية والعلاجية، من أجل منع انتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس.

فوضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية (المادة 60 ق.ت.س)، كما أخضع كل المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية (المادة 62 ق. ت.س) يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقيمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل، بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية بداخلها.

كما جعل المشرع نظافة أماكن الاحتباس واجبا من واجبات المحبوسين، لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع الظروف الصحية لهم[1]، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 05/04 في حالة الإخلال بقواعد النظافة.

[1]- انظر، المادة 80 و81، القانون 05/04، السالف الذكر

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منتظمة، وتوفير أدوات النظافة اللازمة، وفي هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية استحمام المساجين، وتحليق لحاهم مرة كل أسبوع على الأقل وقص شعورهم مرة كل شهر.

كما أولى المشرع عناية خاصة للأكل الذي يقدم للمحبوسين سواء من حيث الكم أو الكيف[1]، فيتم تقديم للمحبوسين ثلاث وجبات كل يوم،ويراعى في هذه الوجبات التنوع بخصوص السجناء المرضى والنساء الحوامل أو النوافس أو المرضعات فيتم تحديد نظام غذائي يتماشى وحالتهم.

وإلى غاية سنة 2001، كان ولمدة طويلة ثمن الوجبة الغذائية (فطور الصباح، الغذاء والعشاء) يقدر بـ 28 دج، وهو ما كان يعكس نقص التغذية التي كانت للمسجون كما ونوعا، ارتفع هذا الثمن إلى 56 دج، حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي في المؤسسات الغذائية. وكان نقص مستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية مفادها أن مسألة الاكتظاظ وتدني الوجبات الغذائية تعد من الأسباب الأساسية المؤدية إلى سرعة انتشار الأمراض عند المحكوم عليهم، وكانت هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت بوزارة العدل إلى رفع ثمن الوجبة الغذائية للمسجون.

كما اهتم المشرع بالنشاط الرياضي باعتباره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين، حيث ألزمهم بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف ممرنين ومدربين، مراعيا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم ، وتدعيما لذلك تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 03 ماي 1989 تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية والتربوية بالمؤسسات العقابية، فبموجب هذه الاتفاقية يتم تنظيم على مستوى المؤسسات العقابية نشاطات ترفيهية وأخرى رياضية تحت إشراف تقنيين يعينون من طرف مسؤول الشبيبة والرياضة وفي حدود إمكانيات المؤسسات العقابية حيث يتم تجهيزها بالأدوات اللازمة لممارسة هذه النشاطات، وتنويعها لمنح الفرص لكل المحبوسين المرضى والأصحاء والنساء والأحداث من ممارسة النوع الملائم حسب قدرات كل واحد منهم الصحية والبدنية.[2]

---

[1]– انظر، المادة 63، القانون 05/04، السالف الذكر.

[2]– انظر: **الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة**، تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية، بتاريخ 03 ماي 1989.

كما تضمن الإدارة العقابية العلاج لكل المساجين المرضى، حيث يخضع كل مسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن وذلك للوقوف على مدى سلامتهم صحيا وتشخيص العلل المصابين بها، فعلى أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاج طبي عام أو علاج عقلي بالنظر إلى ما للعلاج من دور فعال في إنجاح عملية إعادة التربية، ولقد تم إبرام اتفاقية بين الوزارتين، وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فيتم بناء على هذه الاتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين، أو يتم ذلك عن طريق الانتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية، ويتم الوضع بالمراكز الإستشفائية المختصة في الحالات المستعصية التي تستدعي إجراء عملية جراحية وحالة إصابة المحبوس بآفة الإدمان على المخدرات أو إصابته بمرض عقلي فيصدر النائب العام مقرر الوضع إما بناء على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الاستعجال (المادة 61 ق.ت.س).

وفي الواقع الميداني للسجون، نجد الخدمات الصحية التي يتلقاها المساجين تبقى دون المستوى[1]، وهي في حاجة إلى تدعيم مادي وبشري مناسب لا يقل أهمية عن المصحات الموجودة في المجتمع الحر فمن الضروري إنشاء مراكز صحية عقابية جهوية بالمؤسسات العقابية الهامة تحظى بالعناية من حيث التأطير والتجهيز اللازمين لاستقبال المساجين المرضى.

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية:

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها أحد أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، فهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته أو بعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل.

ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الاجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع وبالذات أسرته، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه.

وتنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها وإبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي، وعليه سنتطرق إلى هاذين الأسلوبين، كل واحدة على حدة.

[1]– ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.

1- دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها:

تتعدد مشكلات المحكوم عليه، يكون بعضها سابقا على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقا لذلك، فمن أهم المشكلات السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشكلات اللاحقة على دخول السجن، في جع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة. وهنا تبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي، إذ يقوم بالاتصال بأفراد أسرته ليبحث مشاكلهم، ثم يتصل بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع أن تقدم لهم المعونة المرجوة، وبعد ذلك يطمئن المحكوم عليه على النتائج التي توصل إليها، وفضلا عن ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي إلى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية، فيقنعه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وكسب عيشه بالطريق الشريف، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام السجن، وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، يحذر من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية.[1]

2- إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي:

بقدر ما تحرص الإدارة العقابية على حسن انصهار المحبوس في المؤسسة العقابية، ضمن المجموعات المتناسقة معه، لما في ذلك من انعكاسات ايجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه، فإنها تحرص أيضا في ذات الوقت على استمرارية ارتباط المحبوس بأسرته التي نشأ في رعايتها و التي سيعود إلى كنفها عند خروجه من السجن[2]، لذلك تحرص الإدارة العقابية على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيله، حيث يطمئن على أهله وذويه، ويتابع ما يدور في المجتمع، لأن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود إلى هذا المجتمع ويأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة.

- **الزيارات:**

تعتبر الزيارة من أهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع حيث يتم عن طريقها التقائه بأفراد أسرته وأصدقائه ومن خلالها يمكن التعرف على أحوال أسرته والاطمئنان عليها.

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط4، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص402.

[2]- أحسن مبارك، عباس أبو شامة، طاهر فلوس الرفاعي وآخرون، **النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 156.

وتخضع النظم العقابية الزيارة لقيود تهدف إلى إقامة نوع من التنظيم والرقابة عليها، حتى لا يتحول هذا الحق إلى عقبة تعرقل طريق التأهيل[1]، وهذه القيود معينة تتعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة السجون، وعدد الزيارات ومدتها والرقابة المفروضة أثناء الزيارة من قبل الإدارة العقابية، ويسمح عادة لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمول به، فضلا عن زيارة محاميه وتتوسع بعض النظم في نظام الزيارة فتسمح لأي شخص أخر بزيارة المحكوم عليه طالما أن ذلك يحقق مصلحته المتعلقة بتأهيله بشرط ألا تخل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة، وعادة ما تخضع الزيارة للرقابة من جانب أحد العاملين بالإدارة العقابية حتى لا تتحول الزيارة إلى أسلوب يهدد الأمن أو النظام بالمؤسسة أو يعوق تأهيل المحكوم عليه، لذا يجوز للمراقب أن ينهي الزيارة قبل موعدها إذا حدث إخلال بنظامها.[2]

ولتحقيق فعالية تلك الرقابة، يتم الفصل بين المحكوم عليه وزواره، ولقد تطور أسلوب هذا الفصل، فكان في ظل الأفكار العقابية القديمة يأخذ شكل حواجز تحجب الرؤية كليا أو جزئيا، بحيث تقتصر الزيارة على مجرد سماع الأصوات، فإن الاتجاه العقابي الحديث يرمي إلى التقليل من حدة هذا الفصل حفاظا على كرامة المحكوم عليه، بحيث يسمح بالرؤية وتبادل أطراف الحديث في المؤسسات العقابية المغلقة، ويمكن أن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق في صورة جلسات عائلية في المؤسسات المفتوحة.

- **المراسلات:**

يجب أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليهم تبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرتهم، وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة، فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع المساجين، كما تخضع رسائل المحكوم عليهم، وتلك التي ترسل إليهم لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية، وحتى يمكنها التعرف على مشاكل المحكوم عليهم من ناحية أخرى، فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك، مما يساعد على تأهيلهم.[3]

---

[1]– خالد محمود الخمري، **ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي**، دراسة مقارنة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 421.

[2]– نورة بنت بشير صنهات العتيبي، **خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض**، من منظور التخطيط والتطوير، الرياض، 2009، ص91 –92.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 281.

• تصريحات الخروج المؤقتة:

تعني السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب إنسانية وظروف عائلية ملحة، كمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله أو موت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه كي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، ولا تقتصر تصاريح الخروج على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح في المناسبات السعيدة.[1]

3- الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري:

لقد أولى المشرع أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة التربية ، لهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي (المادة 90 ق.ت.س).

يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر، يعملن تحت سلطة المدير، وتباشرن مهامهن تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات(المادة 89 ق.ت.س).

ومن أهم المهام التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية أثناء فترة سلب الحرية، زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة بعد الإذن بذلك، وتجميع المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية والأخلاقية للمحبوس، وكذا المعلومات المتعلقة بعائلته ومحيطه المهني والاجتماعي لتتمكن من استغلالها، وإيجاد جميع الوسائل النافعة الداخلة في اختصاصها وتوظيفها في عملية الإصلاح، وأكثر من ذلك فإنها تقوم بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المحبوس.

أما في مرحلة ما قبل الإفراج، يتلقى المحبوس مقابلة من طرف المساعدة الاجتماعية وجوبا، بناء على إخطار من رئيس المؤسسة، من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه وإيوائه وكسوته وإعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه.

وتتولى المساعدات الاجتماعيات انجاز تقرير كل ثلاثة أشهر حول نشاطهن، يرفع إلى لجنة تطبيق العقوبات، وتقرير في نهاية كل سنة، يرفع إلى المصالح المختصة بوزارة العدل.

---

[1]- قطاف شفيقة، **سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 58.

كما نص المشرع على حق المحبوس في تلقي الزيارات من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة والوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، وهذا بالإضافة إلى أشخاص آخرين استثناء لأسباب مشروعة (المادة 66 و67).

وتختلف الجهة القائمة على تسليم رخصة الزيارة، فإذا كان المحبوس مؤقتا يتم تسليم هذه الرخصة من طرف القاضي المختص، أما المحبوس المستأنف والطاعن بالنقض، فيتم تسليمها من طرف النيابة العامة، وإذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا، فيتم تسليمها من طرف مدير المؤسسة العقابية، وتتم هذه الزيارة تحت مراقبة إدارة السجن (المادة 68 و 69 ق.ت.س).

كما يحق للمسجون الاتصال بمحاميه الذي يختاره أو المعين في إطار المساعدة القضائية في غرفة خاصة دون حضور موظفي الحراسة وبناءا على رخصة مسلمة من قبل قاضي تطبيق العقوبات مع إمكانية أن تتم في أي يوم وفق النظام الداخلي الذي يبلغ إلى رئيس النقابة الوطنية للمحامين.

كما منح المشرع حرية تنظيم الزيارة إلى المشرفين على المؤسسات العقابية للحيلولة دون المساس بالأمن الداخلي وتحدد دائما وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة وبالرجوع إلى المذكرة الوزارية رقم 1096/99 حددت أيام الزيارة على النحو التالي:

- مرة واحدة كل أسبوع بالنسبة لمؤسسات الوقاية ومراكز الأحداث.
- مرة واحدة كل 10 أيام بالنسبة لمؤسسات الوقاية وإعادة التربية.
- مرة واحدة كل 10 أيام بالنسبة لمؤسسات إعادة التأهيل.

كما أعطى المشرع للمحبوس بموجب المادتين (73 و 74 ق.ت.س) الحق في المراسلة فيسمح له بمراسلة أي فرد وإن لم يكن من عائلته، وأن يتلقى الرسائل بغض النظر عن صاحبها، إلا أن هذه الرسائل الصادرة أو الواردة تخضع لرقابة إدارة المؤسسة ماعدا تلك المتعلقة بالمحامي، لمنع المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام الإصلاحي وأمن المؤسسة.

كما رخص المشرع طبقا للمادة 72 من قانون تنظيم السجون، للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، وتكريسا لهذه المادة نظم المرسوم التنفيذي رقم 430-05 المؤرخ في 08/11/2005 وسائل الاتصال وكيفيات استعمالها[1]، فيتم تجهيز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية توضع تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم إما من طرف مدير المؤسسة العقابية أو

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05/430، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ13/11/2005، العدد 74.

من الجهات القضائية المختصة للاتصال بعائلتهم ويستفيدون من ذلك مرة كل 15 يوما، ويداعى عند إصدار هذه الرخصة الأخذ بعين الاعتبار جملة من الاعتبارات:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- مدة العقوبة.
- السوابق القضائية في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

خلاصة للفصل الثاني

تعد فعالية المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من المواضيع الجوهرية في السياسات الجنائية الحديثة، حيث لم تعد هذه المؤسسات تقتصر على الجانب العقابي والتأديبي فقط، بل أصبحت تضطلع بدور إصلاحي وتأهيلي يهدف إلى إعادة تأهيل الفرد ليصبح عضوًا فاعلا في المجتمع بعد الإفراج عنه. وتتثمل فعالية هذه المؤسسات في قدرتها على توفير بيئة إصلاحية تعتمد على برامج تعليمية أمنية ونفسية تراعي خصوصيات المحبوسين وتستجيب لاحتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية. إذ أن نجاح عملية الإدماج يرتبط بمدى تمكن المؤسسة العقابية من إحداث تغيير إيجابي في سلوك النزيل وتمكينه من مهارات تساعده على الاندماج السليم داخل المجتمع وتجنب العودة إلى الجريمة، غير أن هذه الفعالية تظل رهينة مجموعة من العوامل منها توفر الكوادر المتخصصة وتكامل السياسات بين المؤسسات العقابية والجهات الاجتماعية، وكذا مدى تقبل المجتمع للمحبوس بعد خروجه.

وفي هذا السياق تلعب المقاربة التشاركية دورا محوريا، حيث يتطلب الإدماج الناجح انخراطا من جميع الفاعلين، بما فيهم الأسرة، المجتمع المدني، ومؤسسات الدولة المعنية. ورغم وجود تجارب ناجعة في بعض الأنظمة العقابية إلا أن التحديات لا تزال قائمة، خاصة فيما يتعلق بضعف الإمكانيات ونقص الموارد ما يستدعي تعزيز المقاربات الوقائية والإصلاحية على حد سواء، وإعادة النظر في السياسات العقابية التقليدية بما تخدم الهدف الأسمى: تقليص نسبة العود وتحقيق أمن واستقرار المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح من خلال تحليل دور المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري أن الهدف الأساسي للعقوبة لم يقتصر على الردع والزجر فقط، بل أصبح يتجه بشكل متزايد نحو الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد كرس المشرع الجزائر هذا التوجه من خلال إدراج آليات قانونية ومؤسساتية تعزز من فرض تأهيل السجناء وتهيئتهم للاندماج الإيجابي في المجمع بعد الإفراج، وتعد برامج التكوين المهني والتعليم والرعاية النفسية والاجتماعية فضلا عن الإفراج المشروط والعمل خارج المؤسسة العقابية، من أبرز الوسائل التي تترجم هذا التصور الحديث للعقوبة. غير أن نجاح هذه الجهود يظل مرهونا بتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين من إدارة السجون إلى المجتمع المدني، وبمدى توافر الإرادة السياسية والموارد الضرورية لضمان فعالية هذه السياسات الإصلاحية، وعليه فإن تعزيز دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج يستدعي مراجعة دورية للتشريعات وتقديما مستمراً للبرامج لضمان استجابتها للتحولات الاجتماعية وتحقيقها لأهداف العدالة الجنائية الحديثة.

وعليه فإن بناء منظومة عقابية فعالة في الجزائر يتطلب اعتماد إصلاحات تشريعية ومؤسساتية تكرس البعد الإصلاحي للعقوبة، وتضمن احترام كرامة الإنسان داخل المؤسسة العقابية، مع السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وحق الفرد في فرصة ثانية لبناء حياة كريمة بعد قضاء العقوبة.

كما يمكن القول أن المؤسسات العقابية الجزائرية وإن كانت قد أرست الأسس التشريعية والتنظيمية الضرورية لإعادة الإدماج إلا أن نجاحها في التطبيق العملي لا يزال نسبيا ومحدودا، الأمر الذي يستدعي تفعيل آليات المتابعة والتقييم وتحسين البنية التحتية والموارد حتى تحول المؤسسة العقابية فعلا إلى فضاء البناء لا مجرد أداة للعزل والعقاب.

بناءًا على دراسة هذا الموضوع ويمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- **تطور المن القانونية:** حيث أظهر المشرع الجزائري تطورًا ملحوظا في فلسفته العقابية، من خلال تكريس مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي كمحور أساسي لعقوبة السجن لا سيما في قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج.
- **تنوع آليات الإدماج:** تم اعتماد عدة آليات لإعادة الإدماج، مثل التكوين المهني، التعليم، العمل داخل وخارج السجن، الإفراج المشروط وبرامج الدعم النفسي والاجتماعي، هي خطوات مهمة نحو بناء شخصية متوازنة للمحبوس.

- **العوائق الاجتماعية بعد الإفراج:** يعاني المحبوس المفرج عنه من صعوبات كبيرة في الاندماج في المجتمع بسبب الوهم الاجتماعي، وغياب برامج متابعة فعالة بعد الإفراج، مما يرفع معدلات العود الإجرامي.
- **ضعف التنسيق المؤسساتي:** يوجد نقص في التنسيق بين مختلف القطاعات المعينة بعملية الإدماج (العدالة التشغيل، التكوين المهني) مما يحد من فعالية البرامج المسرة داخل السجون.

التوصيات:

- تفعيل الرقابة على تطبيق برامج الإدماج داخل المؤسسات العقابية.
- تخصيص ميزانيات كافية لبرامج التعليم والتكوين المهني.
- تعزيز التعاون مع المجتمع المدني لتأطير عملية ما بعد الإفراج.
- إعادة النظر في البنية التحتية للمؤسسات العقابية بما يراعي البعد الإصلاحي.
- العمل على تغيير النظرة المجتمعية تجاه السجين السابق" من خلال حملات تحسيسية.

قائمة المراجع

❖ **القرآن الكريم برواية ورش.**

قائمة المراجع

أولا: القوانين والأوامر المراسيم:

1. الأمر رقم 72/02 المؤرخ في10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون.
2. المرسوم رقم 72/35 المؤرخ في1972/02/10المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.
3. المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 1972/02/10المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط كل هذه النصوص القانونية.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17مايو2005تحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيريها.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-29المؤرخ في 08نوفمبر 2005تحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيريها.
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-31المؤرخ في 08نوفمبر 2005 تحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.
7. المرسوم التنفيذي رقم 19-06 المؤرخ في08مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
8. القانون 18-01 المؤرخ في12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ: 30 يناير 2018 متمم لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ: 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 05 مؤرخة في 30 جانفي2018.
9. المادة 150مكرر10من القانون 18-01 المؤرخ في30يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.
10. المادة 150مكرر16من القانون 18-01 المؤرخ في 30يناير 2018المتمملقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.
11. المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل جريدة رسمية عدد رقم 67الصادر بتاريخ 2004/10/24.
12. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، الجريدة الرسمية،العدد رقم 78بتاريخ 2004/12/05.
13. المرسوم 06-109المؤرخ غي 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها الجريدة الرسمية رقم 15، سنة 2003.

14. المرسوم التنفيذي رقم 04-393المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، عدد رقم 78، الصادر بتاريخ 2004/12/05.
15. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
16. المرسوم التنفيذي رقم 06-112 المؤرخ في 11 مارس 2006، المحدد لتنظيم إدارة السجون.
17. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
18. القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
19. قانون تنظيم السجون والمراكز العقابية في الجزائر (قانون رقم 2001): يتناول هذا القانون تنظيم عمل المؤسسات العقابية في الجزائر، ويحدد بشكل مفصل الشروط الواجب توفرها في السجون، والأوضاع الصحية والتعليمية.

ثانيا: الكتب:

20. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، د.ط، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1997.
21. أحسن مبارك، عباس أبو شامة، طاهر فلوس الرفاعي وآخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
22. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
23. جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، لبنان 1997.
24. ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
25. حمد إحسان الهندي، الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال، مطابع الجمعية التعاونية للطباعة، دمقش، 1977.
26. خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
27. سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
28. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، د.ط، دار المعرفة الجامعة، د.ب.ن، د.ت.ن.

29. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية وسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د.ط، د.ب.ن، 2001.

30. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر حقوق السجن، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، باتنة، 2009.

31. طه احمد حسني احمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة، ، مصر 2007.

32. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

33. العاني محمد شلال وطوالبة علي حسن، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1998.

34. عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2022.

35. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الحنائية، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2003.

36. عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، د.ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2003.

37. علي عبد القادر القهوجي، الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

38. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسية النقابية في التشريع الليبي و المقارن، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.

39. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

40. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

41. فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام والعقاب، د.ط، منشأة العارف بالإسكندرية، مصر، 2000.

42. محمد أحمد المشهداني، في أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

43. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

44. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

45.محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994/1995.

46.محمد علي يوسف، علم العقاب و معالجة المذنبين، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

47.نصر الدين سعيداني ومكي بعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة 2، رغاية، الجزائر، 1984.

48.نورة بنت بشير صنهات العتيبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض، من منظور التخطيط والتطوير، الرياض، 2009.

49.ياسر أنور عمي، المدخل إلى دراسة القانون الجنائي، دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1967.

50.يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدف للطباعة والنشر،ط1، الجزائر، د.ت.

51.محمد السباعي، خصخصة السجون، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

52.يسر أنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.ن.

53.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط8، دار الجيل للطباعة، الفجالة، 1989.

54.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط4 دار النهضة العربية، بيروت، 1997.

55.نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2003/2002.

56.محمود نجيب حسني، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،القاهرة، مصر، د.ت.ن.

ثالثا: المقالات:

57.محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 06 أكتوبر ، 1997.

58.عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد01، 2009.

59.علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد 01، المجلد 02، مارس 1959.

60.عبد الكريم سعادة، فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد 04، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2024.

61.طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 1991.

62.الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث، المجلد الخامس، نوفمبر 1962.

63.بخدة صفيان، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ضل قانون 04-05، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

64.أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، العدد 5، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جانفي 1983.

رابعا: مذكرات أو أطروحات:

65.قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

66.كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

67.نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين الشمس، 2001.

68.مصطفى شربك، نظام السجون في الجزائر"، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، 2011.

69.عمراوي مصطفى، ربيعي أحمد، إصلاح السجون طبقا للقانون 05-04، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي جامعة زبان عاشور الحلقة 2022.

70.جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002.

71.عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993.

72.رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003.

73.حب الدين مغزى، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015.

74.سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

75.بن لعريبي راضية، الإصلاح العقابي في الجزائر، على ضوء المعايير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، جامعة الإخوةمنتوري، قسنطينة1، 2021.

76.بو يوسف بشير، موساوي معمر، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية ،أدرار، الجزائر، 2021/2020.

77.طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

خامسا: المداخلات:

78.عبد الله عبد العزيز يوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديد نظمها الإدارية في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

79.عبد الله غانم، فكرة المؤسسات الإصلاحية، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثانية الخاصة حول برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية والتيعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بين 22 و24 ديسمبر، 1984.

80.الأمم المتحدة (UNODC): بعض التقارير التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول تحسين إدارة السجون.

سادسا: المواقع الالكترونية:

81.شريك مصطفى، أنظمة السجون المدارس والمفسرة لها، مجلة الفقه والقانون، المأخوذة من الموقع الإلكتروني: https://majalah.new-ma

82.مينا فايق، القانون الجنائي القانون المصري، مقال حول محاضرات علم العقاب، 2024، من الموقع الالكتروني https://www.facebook.com/D.MenaFayq.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	أ – هـ
الفصل الأول: المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية	3
المطلب الأول: المؤسسات العقابية (تعريف، أنواع ومراحل التطور).....	3
الفرع الأول: تعريف للمؤسسات العقابية.....	3
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية.....	4
الفرع الثالث: التطور التاريخي للسجون في الجزائر.....	12
الفرع الرابع: الإصلاحات التشريعية التي مر بها قانون تنظيم السجون في الجرائر.....	13
المطلب الثاني: الإشراف القضائي والإداري للمؤسسة العقابية.....	16
الفرع الأول: الإشراف الإداري للمؤسسة العقابية.....	16
الفرع الثاني: الإشراف القضائي للمؤسسة العقابية.....	22
المطلب الثالث: الهيئات المسؤولة عن تنظيم المؤسسات العقابية.....	24
الفرع الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية الجزائرية.....	25
الفرع الثاني: تنظيم النزلاء في المؤسسات العقابية الجزائرية.....	27
الفرع الثالث: تنظيم البنية التحتية للمؤسسات العقابية الجزائرية.....	30
المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....	34
المطلب الأول: نظام الإفراج المشروط.....	34
الفرع الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط.....	35
الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط	36
المطلب الثاني: طبيعة الإفراج المشروط.....	39
الفرع الأول: مدى اعتبار الإفراج المشروط حق للمحكوم عليه.....	39
الفرع الثاني: الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....	40
الفرع الثالث: اعتبار الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي.....	40
المطلب الثالث: نظام الحرية النصفية.....	41
الفرع الأول: الجهات التي تصدر قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.....	42
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات.....	44
الفرع الثالث: نظام الاحتباس.....	44
خلاصة الفصل الأول.....	51

الفصل الثاني: فعالية المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: إستراتيجيات تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم..... 54
المطلب الأول: آليات إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية..... 54
الفرع الأول: الفحص..... 55
الفرع الثاني: التصنيف..... 59
الفرع الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف..... 63
المطلب الثاني: الأنظمة والتدابير الحديثة لإعادة الإدماج..... 64
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية..... 64
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية..... 68
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة..... 72
المطلب الثالث: إعادة الإدماج في ضوء الأنظمة والتدابير الحديثة..... 74
الفرع الأول: إجازة الخروج..... 75
الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 77
الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط..... 79
المبحث الثاني: أنماط المعاملة العقابية وأسسها..... 83
المطلب الأول: عند الإيداع..... 83
الفرع الأول: على مستوى كتابة الضبط القضائية..... 84
الفرع الثاني: على مستوى كتابة الضبط القضائية المحاسبة..... 84
الفرع الثالث: على مستوى الاحتباس..... 85
المطلب الثاني: التصنيف..... 85
الفرع الأول : مضمون التصنيف..... 86
الفرع الثاني: أسس التصنيف..... 86
الفرع الثالث: أجهزة التصنيف..... 87
المطلب الثالث: الرعاية الشاملة..... 88
الفرع الأول: الرعاية الصحية 88
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية..... 93
خلاصة للفصل الثاني..... 98
خاتمة..... 100
قائمة المراجع..... 103
فهرس المحتويات..... 110

ملخص

الملخص

تعالج هذه الدراسة موضوعاً بالغ الأهمية في السياسة الجنائية الحديثة، يتمثل في مدى إسهام المؤسسات العقابية في تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، من خلال استقراء الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم هذه المؤسسات، وتحليل مدى فعالية البرامج التأهيلية والنفسية والتكوينية المعتمدة فيها. تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن المؤسسة العقابية، باعتبارها فضاء إصلاحياً وتربوياً، لا تقتصر وظيفتها على تنفيذ العقوبة، بل تشمل إعداد المحبوس للعودة إلى المجتمع كفرد مسؤول ومتكيف اجتماعياً. وتهدف الدراسة إلى إبراز مدى توافق السياسات الإصلاحية المعتمدة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومدى قدرتها على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وتعزيز الأمن المجتمعي.

اعتمدت الدراسة منهجاً علمياً مركباً، حيث تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، فضلاً عن المنهج المقارن الذي مكّن من مقارنة التجربة الجزائرية ببعض التجارب الدولية الرائدة في مجال العدالة الإصلاحية. وقد تم جمع البيانات من خلال تحليل محتوى النصوص التشريعية، والوثائق الرسمية الصادرة عن وزارة العدل وإدارة السجون، إضافة إلى مراجعة الدراسات الأكاديمية والفقهية، وإجراء مقابلات شبه موجهة مع خبراء في علم الإجرام والقانون العقابي، بهدف بناء تصور شامل حول فعالية السياسات الإصلاحية المعتمدة داخل المؤسسات العقابية الجزائرية والتحديات التي تعيق تحقيقها.

Abstract

This study addresses a highly significant topic within modern criminal policy, namely the contribution of correctional institutions to the process of social reintegration of prisoners in Algeria. It examines the legislative and regulatory frameworks governing these institutions and analyzes the effectiveness of rehabilitation, psychological, and vocational training programs. The study is based on the central hypothesis that correctional institutions, as rehabilitative and educational spaces, do not merely serve punitive functions but also aim to prepare inmates for a responsible and socially integrated life post-incarceration. The objective is to assess the alignment of Algeria's reintegration policies with international human rights standards, their effectiveness in reducing recidivism, and their overall impact on social security.

A combined scientific methodology was adopted. The descriptive and analytical method was used to examine legal and regulatory texts, while the comparative method allowed for an evaluation of the Algerian experience in light of international best practices in rehabilitative justice. Data were collected through content analysis of legislation, official reports issued by the Ministry of Justice and prison administration, academic and legal literature reviews, and semi-structured interviews with experts in criminology and criminal law. This comprehensive approach aims to evaluate the real impact of correctional policies and identify the challenges that hinder effective social reintegration in the Algerian context.